(٣٩) كتاب الفرائض

[١] باب المواريث

/ باب من يرث ممن سمى الله تعالى له الميراث وكان يرث ، ومن خرج من ذلك

٥٤٤/ب ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : فرض الله تعالى ميراث الوالدين ، والإخوة ، والزوجة ، والزوج ، فكان ظاهره : أن من كان والدًا ، أو أخًا محجوبًا ، وزوج وزوجة، فإن ظاهره يحتمل أن يرثوا وغيرهم ممن سمى له ميراث ، إذا كان فى حال دون حال . فدلت سنة رسول الله ﷺ ، ثم أقاويل أكثر أهل العلم ، على أن معنى الآية : أن أهل المواريث إنما ورثوا إذا كانوا فى حال دون حال [١] .

قلت للشافعي: وهكذا نص السنة ؟ قال: لا، ولكن هذه[٢] دلالتها ، قلت : وكيف دلالتها ؟ قال : أن يكون النبى ﷺ قال قولاً يدل على أن بعض من سمى له ميراث لا يرث ، فيعلم أن حكم الله تعالى لو كان على أن يرث من لزمه اسم الأبوة والزوجة وغيره عامًا لم يحكم رسول الله ﷺ فى أحد لزمه اسم الميراث بألا يرث بحال .

قيل للشافعى [٣] : فاذكر الدلالة فيمن[٤] لا يرث مجموعة ، قال : لا يرث أحد ممن سمى له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ، ويكون حُرًا ، ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للموروث ، فإذا برئ من هذه الثلاث الخصال ورث ، وإذا كانت فيه واحدة منهن لم يرث . فقلت : فاذكر ما وصفت .

[١٧٤٧] قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن على بن الحسين ، عن عمرو

---

(١) « دون حال » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ت ،ص ، ب) .

(٢) « هذه » : ساقطة من (ت) ، وفى (ب) : « هكذا » ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ب) .

(٤) فى (ص) : « فمن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .

[١٧٤٧] * خ : (٤ / ٢٤٣) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ـ عن أبى عاصم ، عن ابن جريج، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٧٦٤) .

* م : (٣ / ١٢٣٣) (٢٣) كتاب الفرائض ـ عن سفيان بن عيينة به .

ابن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلمُ الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

[١٧٤٨] **وأخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن على بن الحسين [١] ، عن[٢] عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد : أن النبى ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

[١٧٤٩] **وأخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين [٣] قال : إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ، ولم يرثه [٤] على ولا جعفر ، قال : فلذلك تركنا نصيبنا من الشِّعْب .

قال الشافعى رضي الله عنه : فدلت سنة رسول الله ﷺ على ما وصفت لك من أن الدِّينَيْن إذا اختلفا بالشرك[٥] والإسلام لم يتوارث من سُمِّيَت له فريضة .

---

(١) فى (ص) : « الحسن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

(٤) فى (م ، ص) : « يرثا » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٥) فى (ص) : « الشرك » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .

[١٧٤٨] * ط : (٢ / ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (١٣) باب ميراث أهل الملل . (رقم ١٠) .

وفيه « عُمَر بن عثمان » وهو الأرجح عن مالك .

قال يونس : قيل لمالك : عمرو . قال : هو عمر ، ونحن أعلم به ، وهذا منزله .

وعن عبد الرحمن بن مهدى : قال لى مالك بن أنس : ترانى لا أعرف عمر من عمرو ؟ هذه دار عُمَر ، وهذه دار عَمْرو (مسند الموطأ للغافقى ص ٢٠٠) .

قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : « عمر بن عثمان » ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : «عمرو بن عثمان » .

وعن سفيان بن عيينة أنه قيل له : إن مالكاً يقول فى حديث : لا يرث المسلم الكافر « عمر بن عثمان ؟ » فقال سفيان : لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة ، وتفقدته منه ، فما قال إلا : « عَمْرو ابن عثمان » (التمهيد ٩ / ١٦٠ ـ ١٦٢) .

وفى علل ابن أبى حاتم (٢/ ٥٠ ، رقم [١٦٤١]) قال : سئل أبو زرعة عن حديث مالك ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمر بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر » .

قال أبو زرعة الرواة يقولون : عمرو ، ومالك يقول : عمر بن عثمان .

قال أبو محمد : أما الرواة الذين قالوا : عمرو بن عثمان ، فسفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد عن الزهرى .

وانظر تخريج الحديث السابق (رقم ١٧٤٧) .

[١٧٤٩] * ط : (الموضع السابق) وفيه : « عن ابن شهاب عن على بن أبى طالب » ، وأظن أنه خطأ ، وما هنا هو الصواب . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٧٥٠] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

قال الشافعي رحمه الله : فلما قال رسول الله ﷺ : « إن مال العبد إذا بيع لسيده » دل هذا على أن العبد لا يملك شيئاً ، وأن اسم ماله إنما هو إضافة المال إليه ، كما يجوز فى كلام العرب أن يقول الرجل (١) لأجيره فى غنمه وداره وأرضه : هذه أرضك ، وهذه غنمك ، على الإضافة لا الملك .

فإن قال قائل : ما دل على أن هذا معناه ، وهو يحتمل أن يكون المال ملكاً له ؟ قيل له (٢) : قضاء رسول الله ﷺ بأن (٣) ماله للبائع دلالة على أن ملك المال لمالك الرقبة ، وأن المملوك لا يملك شيئاً ، ولم أسمع اختلافاً فى أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئاً ، ثم افترق الناس فى القاتل خطأ .

[١٧٥١] فقال بعض / أصحابنا : يرث من المال ولا يرث من الدية ، وروى ذلك ١٩٥/ب ت

---

(١) « أن يقول الرجل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ب) .
(٢) « له » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

[١٧٥٠] * خ : (٢ / ١٦٩ ـ ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١٧) باب الرجل يكون له مَمَرٌّ ، أو شِرْب فى حائط ، أو فى نخل ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٢٣٧٩) .
* م : (٣ / ١١٧٣) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر ـ من طريق الليث به ، ومن طريق ابن عيينة به . (رقم ٨٠ / ١٥٤٣) .
وقد أورد الشافعى هذا الحديث هنا على أن العبد لا يملك ، وبالتالى لا يرث ؛ لأننا إذا ورثناه فقد ورثنا سيده فى الحقيقة ؛ ولهذا اشترط فيمن يرث أن يكون حرّا ما ذكر الشافعى . والله عز وجل وتعالى أعلم .
وقد نقل البيهقى عن الشافعى مثل هذا المعنى بأوضح مما هنا ـ قال الشافعى : فلما كان بيناً فى سنة النبى ﷺ أن العبد لا يملك مالاً ، وأن ما يملك العبد فإنما يملكه لسيده ، فإن كان العبد أبا أو غيره ممن سميت له فريضة ، وكان لو أعطيها ملكها سيده عليه ، ولم يكن السيد بأبى الميت ولا وارثاً سميت له فريضة ، فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب فإنما أعطينا السيد الذى لا فريضة له ، فَوَرَّثْنَا غير من وَرَّثَ الله . (المعرفة ٥/ ٤٣) .

[١٧٥١] قال البيهقى : وإنما أراد ما أخبرنا . . . عن عمرو بن شعيب قال : أخبرنى أبى عن جدى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال :
« لا يتوارث أهل ملّتين ، المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .
وقد رواه الدارقطنى بسنده عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به ، وقال : محمد بن سعيد الطائفى ثقة . (٤ / ٧٢) .
قال البيهقى : وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب ، وعليه دلّ حديثه الذى أرسله عن النبى ﷺ : =

عن [١] بعض أصحابنا عن النبى ﷺ بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، وقال غيرهم : لا يرث قاتل الخطأ من دية ولا مال ، وهو كقاتل العمد ، وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً ، أشبه بعموم ألا يرث قاتل ممن قتل .

[٢] باب الخلاف فى [٢] ميراث أهل الملل وفيه [٣] شىء يتعلق بميراث العبد والقاتل [٤]

قال الربيع : قال الشافعى رضي الله عنه : فوافقنا بعض الناس ، فقال : لا يرث مملوك ، ولا قاتل عمدًا ولا خطأ ، ولا كافر شيئاً ، ثم عاد فقال : إذا ارتد الرجل / عن الإسلام فمات على الردة ، أو قتل ، ورثه [٥] ورثته المسلمون . ٥٤٥/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل لبعضهم : أيعدو المرتد أن يكون كافرًا ، أو مسلماً ؟ قال :بل كافر ، قيل : فقد قال رسول الله ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم » ولم يستثن من الكفار أحدًا ، فكيف ورثت مسلماً كافرًا ؟ فقال : إنه كافر قد كان ثبت له [٦] حكم الإسلام ثم أزاله عن نفسه . قلنا [٧] : فإن كان زال بإزالته إياه ، فقد صار إلى أن يكون ممن قضى رسول الله ﷺ / ألا يرثه مسلم [٨] ، ولا يرث مسلماً ، وإن كان لم يزل بإزالته إياه ، أفرأيت أن من مات له ابن مسلم وهو مرتد ، أيرثه؟ قال : لا ، قلنا [٩] : ولم حرمته ؟ قال: بالكفر [١٠]، قلنا : فلم لا تحرم منه بالكفر كما حرمته؟ هل يعدو أن ٢١٩/ب م

---

(١) « عن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .
(٢) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(٥) « ورثه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (م ، ت ، ب) .
(٦) فى (ص) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ب) .
(٧) فى (م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ت) .
(٨) « ألا يرثه مسلم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(٩) فى (م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ت) .
(١٠) فى (ب) : « للكفر » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

= «لا يرث قاتل عمد ، ولا خطأ شيئاً من الدية » .
رواه أبو داود فى المراسيل . (ص ٢٦١ ـ ٢٦٣ . رقم ٣٦٠) .
وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح ومحمد بن جبير بن مطعم .
ومن يقول بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ لزمه أن يقول بهذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

يكون فى الميراث بحاله قبل أن يرتد فيرث[١] ويورث، أو يكون خارجاً من حاله [٢] قبل يرتد فلا يرث ولا يورث، وقد قتلته ؟ وذلك يدل على أن حاله[٣] قد زالت بإزالته، وحرمت عليه امرأته، وحكمت[٤] عليه حكم المشركين فى بعض، وحكم المسلمين فى بعض .

[١٧٥٢] **قال** : فإنى إنما ذهبت إلى « أن علياً عليه السلام وَرَّثَ ورثة مرتد قتله من المسلمين ماله » . قلنا : قد رويته عن على عليه السلام وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث قبلك [٥] أنه غلط على[٦] علىّ عليه السلام ، ولو كان ثابتاً عنه كان أصل مذهبنا ومذهبك : أنه لا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ . قال : فيحتمل أن يكون لا يرث الكافر الذى لم يزل كافراً ، قلنا : فإن كان حكم المرتد مخالفاً حكم [٧] من لم يزل كافراً فَوَرَّثْهُ ورثته المسلمين[٨] إذا ماتوا قبله ، فعلىٌّ لم ينهك عن هذا . قال : هو داخل فى جملة الحديث عن النبى ﷺ، قلت[٩] : فإن كان داخلاً فى جملة الحديث عن النبى ﷺ [١٠] لزمك أن تترك قولك : فى أن ورثته من المسلمين يرثونه .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (م ، ص ، ب) .
(٣) فى (ت) : « حالته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « وحكم » ، وما أثبتناه من (م ، ص) .
(٥) « قبلك » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٦) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٧) « حكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « المسلمون » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

[١٧٥٢] هذا حديث من أحاديث المخالفين للإمام الشافعى .

قال البيهقى : وذكر ـ أى الشافعى ـ احتجاج من خالفه فى المرتد بما روى : أن على بن أبى طالب قتل المستورد العجلى وورث ميراثه ورثته ، قال الشافعى : قد يزعم بعض أهل الحديث أنه غلط .

ثم قال البيهقى : قد رواه سليمان الأعمش ، عن أبى عمرو الشيبانى عن على مثل هذا .

ورواه سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص قال : كنت جالساً عند على ، فذكر قصة المستورد ، وأمر على بقتله ، وإحراقه بالنار . قال فيها : ولم يعرض لماله .

ورواه أيضاً الشعبى وعبد الملك بن عمير دون ذكر المال .

وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف حديث على فى ذلك .

[رواه أبو القاسم البغوى فى الجعديات ؛ عن على بن الجعد ، عن شريك ، عن سماك ٢ / ١٧٠ رقم ٢٣٥٥ بتحقيقنا ـ ورواه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سماك به ـ (١٠ / ١٧٠ باب فى الكفر بعد الإيمان ـ ورواه ابن أبى شيبة من طريق شعبة ، عن سماك به ـ المصنف ١٠ / ١٣٠ كتاب الحدود ـ فى النصرانى يسلم ، ثم يرتد] .

قال البيهقى : ثم جعله الشافعى لخصمه ثابتاً ، واعتذر فى تركه بظاهر قول النبى ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » .

وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان . (المعرفة ٥ / ٦٩) .

[١٧٥٣] **قال الشافعي** رضي الله عنه : وقد روى عن معاذ بن جبل ، ومعاوية ، ومسروق، وابن المسيب ، ومحمد بن على بن الحسين : أن المؤمن يرث الكافر ، ولا يرثه الكافر .

وقال بعضهم : كما تحل لنا نساؤهم ، ولا تحل لهم نساؤنا .

فإن قال لك قائل : قضاء النبى ﷺ كان فى كافر من أهل الأوثان وأولئك لا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم، وأهل الكتاب غيرهم، فيرث المسلمون من أهل الكتاب اعتمادًا على

[١٧٥٣] **حديث معاذ** رواه أبو داود السجستانى وأبو داود الطيالسى :

* **د** : (٣ / ٣٢٩) (١٣) كتاب الفرائض ـ (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر ـ عن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عمرو بن أبى حكيم الواسطى ، عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر ؛ يهودى ومسلم ، فَوَرَّثَ المسلم منهما ، وقال : حدثنى أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ، ولا ينقص » ، فَوَرَّثَ المسلم .

قال البيهقى : « وهذا رجل مجهول فهو منقطع » .

وفى سماع أبى الأسود من معاذ بن جبل نظر .

* **مسند أبى داود الطيالسى** : (ص ٧٧ رقم : ٥٦٨) .

من طريق عمرو بن أبى حكيم ، عن عبيد الله بن أبى بردة ، عن يحيى بن يعمر قال : أتى معاذ ابن جبل فى رجل قد مات على غير الإسلام ، وترك ابنه مسلمًا فَوَرَّثَه منه معاذ ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » .

قال البيهقى : كذا رواه شعبة (السنن الكبرى ٦ / ٣٥٤) .

أما عن معاوية :

فقد روى سعيد بن منصور فى سننه عن هشيم ، عن داود ، عن الشعبى قال : بلغ معاوية أن ناساً من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم ، فقال معاوية : نرثهم ولا يرثونا . فقال مسروق بن الأجدع : « ما أحدث فى الإسلام قضاء أعجب منه » .

[سنن سعيد ١ / ٨٦ ـ كتاب الفرائض ـ باب لا يتوارث أهل ملتين . (رقم ١٤٥)] أخرجه الدارمى من طريق حماد بن سلمة ، عن داود [السنن ٢ / ٣٧٠ نشر دار إحياء السنة النبوية] .

وروى سعيد ، عن هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبى قال : جاء رجل إلى معاوية فقال : أرأيت الإسلام يضرنى أم ينفعنى ؟ قال : بل ينفعك ، فما ذاك ؟ قال : إن أباه كان نصرانيا، فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم ، فقال إخوتى وهم نصارى : نحن أولى بميراث أبينا منك .

فقال معاوية :ايتنى بهم ، فأتاه بهم . فقال : أنتم وهو فى ميراث أبيكم شرع سواء ، وكتب إلى زياد : أن ورث المسلم من الكافر ، ولا تورث الكافر من المسلم ، فلما انتهى كتابه إلى زياد ـ أرسل إلى شريح فأمره أن يورث المسلم من الكافر ، ولا يورث الكافر من المسلم .

وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر ، فكان إذا قضى بذلك قال : هذا قضاء أمير المؤمنين .

[سنن سعيد بن منصور ١/ ٨٦ ـ ٨٧ ـ كتاب الفرائض ـ باب لا يتوارث أهل ملتين . (رقم ١٤٦)].

قال البيهقى : ترك ـ أى الشافعى ـ وتركوا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان ومن تابعهم ؛ منهم سعيد بن المسيب ، ومحمد بن على بن الحسين وغيرهما فى توريث المسلم من أهل الكتاب لظاهر قوله : « لا يرث المسلم الكافر » وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان . (المعرفة ٥ / ٦٩) .

ما وصفنا أو بعضهم ؛ لأنه يحتمل لهم ما احتمل لك ، بل لهم شبهة ليست لك بتحليل ذبائح أهل الكتاب ونسائهم ؟ قال : لا يحل له ذلك ، قلنا : ولم ؟ قال: لأنهم داخلون فى الكافرين، وحديث النبى ﷺ جملة .

قلنا : فكذلك المرتد داخل فى جملة الكافرين .

[٣] باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت

قال **الشافعى** رضي الله عنه : قال الله جل وعز : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَد** ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وقال جل وعز : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد** ﴾ [النساء : ١٢] ،وقال عز وعلا : ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَد** ﴾ [النساء : ١٢] .

وقال النبى ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » (١) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان معقولاً عن الله عز وجل ، ثم عن رسول الله ﷺ ثم فى لسان العرب ، وقول عوام أهل العلم ببلدنا : أن امرأ لا يكون موروثًا أبدًا حتى يموت ، فإذا مات كان موروثًا . وأن الأحياء خلاف الموتى ، فمن وَرِثَ حيًا دخل عليه ـ والله أعلم ـ خلاف حكم الله عز وجل وحكم رسوله ﷺ. فقلنا والناس معنا بهذا لم يختلف فى جملته، وقلنا به فى المفقود ، وقلنا : لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته.

[١٧٥٤] وقضى عمر وعثمان فى امرأته أن(٢) تتربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة

---

(١) سبق برقم [١٧٤٨] .

(٢) فى (ت ، ب) : « بأن » ، وما أثبتناه من (م ، ص). وقوله : « فى امرأته » أى امرأة المفقود .

[١٧٥٤] * ط : (٢ / ٥٧٥) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٠) باب عدة التى تفقد زوجها ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل .

وقد رواه الشافعى عن مالك فى كتاب اختلاف مالك والشافعى . دون قوله : « ثم تحل » ، ثم قال: والحديث الثابت عن عمر وعثمان فى امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر ، وزيادة : فإذا تزوجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها .

قال البيهقى : ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، وزاد فيه قال : وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنهما . (٧ / ٤٤٥ من السنن الكبرى) .

ورواه أبو عبيد فى كتابه عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا : امرأة المفقود تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم=

أشهر وعشراً . وقد يفرق بين الرجل والمرأة بالعجز عن إصابتها . ونفرق نحن بالعجز عن نفقتها ، وهاتان سببا ضرر ، والمفقود قد يكون / سبب ضرر أشد من ذلك ، فعاب بعض المشرقيين القضاء فى المفقود وفيه قول عمر وعثمان ، وما وصفنا مما / يقولون فيه بقولنا ويخالفونا . وقالوا : كيف يقضى لامرأته بأن يكون ميتاً بعد مدة ولم يأت يقين موته ؟ ثم دخلوا فى أعظم مما عابوا خلاف الكتاب والسنة ، وجملة ما عابوا ، فقالوا فى الرجل يرتد[١] فى ثغر من ثغور المسلمين فليحق بمَسْلَحَة[٢] من مَسَالح المشركين فيكون قائماً فيها يترهب، أو جاء إلينا مقاتلا يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين، وتحل ديونه، ويعتق مدبروه، وأمهات أولاده، ويحكم عليه حكم الموتى فى جميع أمره، ثم يعود لما حكم به[٣] عليه فيقول فيه قولاً متناقضا[٤] خارجاً كله من أقاويل الناس والقياس والمعقول .

١٩٦/ب ت
٥٤٥/ب ص

قال الشافعى : فقال ما وصفت بعض من هو أعلمهم عندهم ، أو كأعلمهم ، فقلت له ما وصفت ، وقلت له : أسألك عن قولك ، فقد زعمت أن حراماً أن يقول أحد أبداً قولاً ليس خبراً لازماً أو قياساً ، أقولك فى أن يورث المرتد وهو حى إذا لحق بدار الكفر خبراً أو قياساً ؟ فقال : أما خبر فلا ، فقلت : فقياس ؟ قال : نعم ، من وجه. قلت : فأوجدنا ذلك الوجه ، قال : ألا ترى أنه لو كان معى فى الدار وكنت قادراً عليه قتلته ؟ فقلت[٥]: فإن لم تكن قادراً عليه فتقتله [٦] ، أفمقتول هو أم ميت بلا قتل ؟ قال : لا ، قلت : فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو غير ميت ؟ أو رأيت لو كانت / علتك [٧]

١/٢٢٠ م

(١) « يرتد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .
(٢) **المسْلَحَة** : الثغر . (القاموس) .
(٣) « به » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٤) فى (م) : « مناقضا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٥) « فقلت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ت) .
(٦) فى (ت) : « فقتلته » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « كان عليك » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

= تنكح .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٤٠٠) كتاب الطلاق ـ باب الحكم فى امرأة المفقود ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ،عن عمر أنه قال : تربص امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وتزوج إن شاءت . (رقم ١٧٥٣) .

وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر رضي الله عنه ، فلبث ما شاء الله أن يلبث ، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تربص أربع سنين ، فلما لم يجئ أمر وليه أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد ، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خير بينهما وبين الصداق . (رقم ١٧٥٤) .

وفى رواية عنده أن زوجها جاء ، فخيره عمر ، فاختار امرأته ، فردها إليه . (رقم ١٧٥٤) .

بأنك [١] لو قدرت عليه فى حاله تلك قتلته [٢] ، فجعلته فى حكم الموتى، فكان هارباً فى بلاد الإسلام مقيماً على الردة دهرًا من دهره ، أتقسم ميراثه ؟ قال: لا ، قلت : فأسمع عليك بأنك لو قدرت عليه قتلته . قال : فإن لم تقدر عليه حكم عليه حكم الموتى كانت[٣] باطلاً عندك ، فرجعت إلى الحق عندك فى ألا تقتله إذا كان هارباً فى بلاد الإسلام ، وأنت لو قدرت عليه قتلته . ولو كانت عندك حقاً فتركت [٤] الحق فى قتله إذا كان هارباً فى بلاد [٥] الإسلام ، قلت : فإنما قسمت ميراثه بلحوقه بدار الكفر [٦] دون الموت ؟ قال : نعم . قلت : فالمسلم يلحق بدار الكفر [٧] ، أتقسم [٨] ميراثه إذا كان فى دار لا يجرى عليه فيها الحكم ؟ قال : لا . قلنا : فالدار لا تميت أحدًا ، ولا تحييه ، فهو حى حيث كان حيًا ، وميت حيث كان ميتاً . قال : نعم ، قلنا : أفيستدرك على أحد أبدًا بشىء من جهة الرأى أقبح من أن تقول: الحى ميت ؟ أرأيت لو تابعك [٩] أحد على أن تزعم أن حيًا يقسم ميراثه ما كان يجب عليك أن من تابعك [١٠] على هذا مغلوب على عقله ، أو غبى[١١] لا يسمع منه ، فكيف إذا كان الكتاب والسنة يدلان معاً مع دلالة المعقول على خلافكما معاً ؟

قال الشافعى : وقلت له : عبتم على من قال قول عمر وعثمان فى امرأة المفقود ، ومن أصل ما تذهبون كما [١٢] تزعمون أن الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال قولاً كان قوله غاية [١٣] ينتهى إليها .

[١٧٥٥] وقبلتم عن عمر أنه قال : إذا أرخيت الستور وجب المهر والعدة ، ورددتم

---

(١) فى (م) : « قاتل » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٢) فى (ب) : « فقتلته » ، وما أثبتناه من (م ، ص ، ت) .
(٣) فى (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ت) .
(٤) فى (م) : « فنزل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ت) .
(٥) فى (م ، ت) : « دار » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(٨) فى (ت ، م) : « يقسم » ، وفى (ب) : « أيقسم » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٩ ، ١٠) فى (م ، ص) : « بايعك » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(١١) فى (ص،م) : « عى » وهى ساقطة من (ت) ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ت) : « تذهبون إليه كما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣) فى (ص) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

[١٧٥٥] * ط : (٢ / ٥٢٨) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٤) باب إرخاء الستور ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . (رقم ١٢) .

هذا وقد رواه الشافعى عن مالك فى كتاب اختلاف مالك والشافعى بلفظ الموطأ .

على من تأول الآيتين : وهما قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٧]

وقوله (١) : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] (٢) .

وقد روى هذا عن ابن عباس وشريح (٣) . وذهبنا (٤) إلى أن الإرخاء والإغلاق لا يصنع شيئاً إنما يصنعه المسيس ، فكيف لم تجيزوا لمن تأول على قول عمر وقال بقول ابن عباس ؟ وقلتم : عمر فى إمامته أعلم بمعنى القرآن ، ثم امتنعتم من القبول عن عمر وعثمان القضاء فى امرأة المفقود، وهما لم يقضيا فى ماله بشىء علمناه ، وقلتم: لا يجوز أن يحكم عليه حكم الموتى (٥) قبل أن تستيقن وفاته ، وإن طال زمانه .

وإن (٦) زعمتم أنكم تحكمون على رجل حكم الموت وأنت على يقين من حياته فى طرفة عين، فلقلّ ما (٧) رأيتكم عبتم على أحد من (٨) الأخبار التى يُنْتَهَى (٩) إليها / شيئًا قط ، إلا قلتم من جهة الرأى بمثله وأولى أن يكون معيبًا ، فأى جهل أبين من أن تعيب

١/١٩٧ ت

(١) « وقوله » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

(٢) وهى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ .

(٣) سيروى الإمام الشافعى هذا بإسناده فى كتاب الدعوى والبينات ـ قال :

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج، عن ليث بن أبى سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: ليس لها إلا نصف المهر .

أى الذى لم يصب المرأة ، وإنما أغلق باباً أو أرخى سترًا ، وهما يتصادقان أنه لم يمسها .

ورواه أوضح من هذا فى كتاب العدد ـ باب لا عِدَّة على التى لم يدخل بها زوجها، بهذا الإسناد أن ابن عباس رضي الله عنهما قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ، ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .

أما الأثر عن شريح فقد رواه بإسناده البيهقى :

* السنن الكبرى : (٧ / ٢٥٥) كتاب الصداق ـ باب الرجل يخلو بامرأته ، ثم يطلقها قبل المسيس ـ من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى : أن عمرو بن نافع طلق امرأته ، وكانت قد أدخلت عليه ، فزعم أنه لم يقربها ، وزعمت أنه قد قربها ، فخاصمته إلى شريح ، فصير شريح يمين عمرو : بالله الذى لا إله إلا هو ما قربها ، وقضى عليه بنصف الصداق .

ومن طريق الثورى عن إسماعيل ومغيرة ، عن الشعبى ، عن شريح أن رجلاً تزوج امرأة ، فأغلق الباب وأرخى الستر ، ثم طلقها ، ولم يمسها ، فقضى شريح بنصف الصداق .

(٤) فى (ت) : « وذهب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٥) فى (ص) : « المتوفى » ، وما أثبتناه من (م ، ب ، ت) .

(٦) فى (ت ، ب) : « ثم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « فليقل ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٨) فى (ت ، ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « انتهى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

من [١] الخبر الذى هو عندك [٢] فيما تزعم ؟ غاية ما تقول من جهة الرأى ما عبت منه أو مثله . وقلت لبعضهم : أرأيت قولك لو[٣] لم يُعَب بخلاف كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا معقول، وسكت لك عن هذا كله، ألا يكون قولك / معيبًا بلسانك ؟ ٥٤٦/أ ص

قال : وأين ؟ قلت : أرأيت إذا كانت الردة واللحوق بدار الحرب يوجب عليه حكم الموت ، لم زعمت أن القاضى إن فرط ، أو لم يرفع ذلك إليه حتى يمضى سنين وهو فى دار الحرب ، ثم رجع قبل أن يحكم القاضى مسلمًا أنه على أصل ملكه ؟ ولِمَ زعمت أن القاضى إن حكم فى طرفة عين عليه بحكم الموت [٤] ثم رجع مسلماً كان الحكم ماضياً فى بعض دون بعض ؟ ما زعمت أن حكم الموت [٥] يجب عليه بالردة واللحوق بدار الحرب ؛ لأنك لو زعمت ذلك ، قلت : لو رجع مسلماً أنفذ عليه الحكم لأنه وجب ، ولا زعمت أن الحكم إذا أنفذ عليه ورجع مسلماً رد الحكم فلا ينفذ . فأنت زعمت أن[٦] ينفذ بعضاً ويرد بعضًا .

قال : وما ذلك ؟ قلت : زعمت أنه يعتق مدبروه وأمهات أولاده ، ويعطى غريمه الذى حقه إلى ثلاثين سنة حالا ، ويقسم ميراثه ، فيأتى مسلماً ومدبروه وأمهات أولاده وماله قائم فى يدى غريمه يقر به ويشهد عليه ، ولا يرد من هذا شيئاً وهو ماله بعينه ، فكل مال فى يدى الغريم ماله بعينه . وتقول : لا ينقض الحكم ، ثم تنزع ميراثه من يدى ورثته ، فكيف نقضت بعض الحكم دون بعض ؟ فإن [٧] قلت : هو ماله بعينه لم تحلل له مدبروه وأمهات أولاده بأعيانهم . ثم زعمت أنه ينقض الحكم للورثة ، وأنه إن[٨] استهلك بعضهم [٩] ماله وهو موسر لم يغرمه إياه ، وإن لم يستهلكه بعضهم [١٠] أخذته ممن لم يستهلكه ، هل يستطيع أحد كمل عقله وعلمه لو تخاطأ أن يأتى بأكثر من هذا فى الحكم بعينه ؟ أرأيت من نسبتم إليه الضعف من أصحابنا وتعطيل النظر ؟ وقلتم : إنما يتخرص فيلقى ما جاء على لسانه ، هل كان تعطيل النظر [١١] يدخل عليه أكثر من

(١) فى (ت ، ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « عدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٣) « لو » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٦) فى (ص ، م ، ت) : « فإن زعمت أنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٨) فى (ت) : « لو » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ب) .
(١١) فى (م ، ص) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

خلاف كتاب وسنة ، فقد جمعتهما جميعًا أو خلاف معقول ، أو قياس ، أو تناقض قول، فقد جمعته كله ، فإن كان أخرجك عند نفسك من أن تكون ملومًا [١] على هذا أنك أَبَنْته[٢] وأنت تعرفه ، فلا أحسب لمن أتى ما ليس له وهو يعرفه عذراً عندنا ؛ لأنه إذا لم يكن للجاهل بأن يقول من قِبَلِ أنه يخطئ ولا يعلم ، فأحسب العالم غير معذور بأن يخطئ وهو يعلم .

قال الشافعي : فقال : فما تقول أنت ؟ فقلت : أقول [٣] : إني أقف [٤] ماله حتى يموت ، فأجعله فيئاً ، أو يرجع إلى الإسلام فأرده إليه ، ولا أحكم بالموت على حي فيدخل على [٥] بعض ما دخل عليك .

[٤] / باب رد المواريث

٥٤٧/ب ص

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَد** ﴾ [النساء :١٧٦] ، وقال عز وجل :﴿ **وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وقال : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء : ١٢] ، وقال تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾ [النساء : ١٢] ، وقال عز اسمه : ﴿ **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ [النساء : ١١] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذه الآى [٦] في المواريث كلها تدل على أن الله جل وعز انتهى بمن سمى له فريضة إلى شيء ، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به [٧] ولا ينقصه ، فبذلك قلنا : **لا يجوز رد المواريث** .

---

(١) في (ت) : « معلوماً » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٢) في (ب) : « ابديته » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٣) « أقول » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٤) في (ص، م) : « إني لم أقف » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٥) « على » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ص) .
(٦) « فهذه الآى » : سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٧) في (ت) : « انتهى الله عز وجل به » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ترك الرجل أخته أعطيتها نصف ما ترك وكان ما بقى للعصبة ، فإن لم تكن عصبة فلمواليه الذين أعتقوه ، فإن لم يكن له موال أعتقوه كان النصف مردودًا على جماعة / المسلمين من أهل بلده ، ولا تزاد أخته على النصف ، وكذلك لا يرد على وارث ذى قرابة ، ولا زوج [١] ، ولا زوجة له فريضة ، ولا تجاوز بذى فريضة فريضته ، والقرآن ـ إن شاء الله ـ يدل على هذا ، وهو قول زيد بن ثابت ، وهو [٢] قول الأكثر ممن لقيت من أصحابنا .

١٩٧/ب ت

[٥] باب الخلاف فى رد المواريث

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال لى بعض الناس : إذا ترك الميت أخته ولا وارث له غيرها ولا مولى ، أعطيت الأخت المال كله ، قال : فقلت لبعض من يقول هذا: إلى أى شىء ذهبتم ؟ قال : ذهبنا إلى أن روينا عن على بن أبى طالب عليه السلام وابن مسعود رد المواريث ، فقلت له : ما هو عن واحد منهما فيما علمته بثابت ، ولو كان ثابتاً كنت قد تركت عليهما [٣] أقاويل لهما فى الفرائض غير قليلة لقول زيد بن ثابت، فكيف إن كان زيد لا يقول بقولهما [٤] : لا يرد المواريث ، لمَ لم تتبعه دونهما كما اتبعته دونهما فى غير هذا من الفرائض ؟

قال الشافعى رضى الله عنه : فقال : فدع هذا ، / ولكن أرأيت إذا اختلف القولان فى رد المواريث ، أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله عز وجل ؟ قلنا : بلى ، قال : فَعَدَّهُما خالفاه ، فى [٥] أى القولين أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى ؟ قلنا : قول زيد بن ثابت لا شك إن شاء الله ، قال : وأين الدلالة على موافقة قولك [٦] فى كتاب الله عز وجل [٧] دون قولنا ؟ قلت : قال الله عز وجل [٨] : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَد** ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وقال [٩] :

٥٤٨/أ ص

---

(١) « ولا زوج » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(٢) « هو » : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (م ، ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) فى (ص) : « لا يقولها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٥) « فى » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ت) : « علمكم » ، وفى (ب) : « قولكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(٩) « وقال » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فذكر الأخت منفردة (١) / فانتهى بها إلى النصف ، وذكر الأخ منفردًا فانتهى به إلى الكل ، وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها (٢) على النصف من الأخ فى الاجتماع ، كما جعلها فى الانفراد . أفرأيت إن أعطيتها الكل منفردة أليس (٣) قد خالفت حكم الله تبارك وتعالى نصًا (٤) ؟ لأن الله عز وجل انتهى بها إلى النصف ، وخالفت معنى حكم الله إذ سويتها به ، وقد جعلها الله تعالى معه على النصف منه .

١/ ٢٢٢ م

قال الشافعى : فقلت له : فأى المواريث كلها تدل على خلاف رد المواريث ، قال : فقال : أرأيت إن قلت : لا أعطيها النصف الباقى ميراثًا ؟ قلت له : فقل ما شئت ، قال(٥) : أراها مُوضَعَة (٦) ، قلت : فإن رأى غيرك غيرها موضعة (٧) فأعطاها جارة له محتاجة، أو جارًا له محتاجاً ، أو غريباً محتاجاً ؟ قال : فليس له ذلك . قلت : ولا (٨) لك ، بل هذا أعذر منك ، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصاً وإنما خالف قول عوام المسلمين (٩) ؛ لأن عوامًا منهم يقولون : هو لجماعة المسلمين .

[٦] / باب المواريث

١/ ٥٦٣ ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ﴾ [هود : ٤٢] ، وقال عز وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ﴾ [الأنعام : ٤] فنسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه كافر ، ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح وابنه كافر ، وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ فى زيد بن حارثة : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم﴾ [الأحزاب : ٥] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب : ٣٧] فنسب الموالى نسبين (١٠) : أحدهما إلى الآباء ، والآخر إلى الولاء ، وجعل الولاء بالنعمة .

---

(١) فى (م ، ص) : « مفردة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ص ، م) : « فجعلهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) « أليس » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .
(٤) فى (ت) : « نصفاً » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٦ ـ ٧) فى (ص) : « موصوفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) ، ولم أفهم لها على الحالين معنى .
(٨) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٩) فى (ص) : « الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(١٠) فى (م) : « بشيئين » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

[١٧٥٦] وقال رسول الله ﷺ : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق». فبين رسول الله ﷺ أن الولاء إنما يكون للمعتق .

[١٧٥٧] قال : وروى عن رسول الله ﷺ / أنه قال : « الولاء (١) لُحْمَة كلحمة ١/١٩٨ ت

(١) فى (م) : « أن الولاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

[١٧٥٦] روى الشافعى هذا الحديث فى كتاب الوصايا ، فى باب الولاء والحلف ـ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، وفيه قصة شراء عائشة لبريرة التى كانت سببا لهذا الحديث .

* ط : (٢ / ٧٨٠) (٨٠) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق . (رقم ١٧) .

* خ : (٢ / ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٦٨) .

* م : (٢ / ١١٤٢ ـ ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ من طريق محمد بن العلاء الهمدانى ، عن أبى أسامة ، عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ٨ / ١٥٠٤) .

[١٧٥٧] أخرجه الشافعى بإسناده فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف؛ قال : أخبرنا محمد بن الحسن ، عن يعقوب [يعنى أبا يوسف] عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « الولاء لُحْمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

قال الحافظ البيهقى فى السنن الكبرى بعد روايته هذا الحديث عن الشافعى : كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه ، عن يعقوب أبى يوسف القاضى ، عن عبد الله بن دينار .

ثم روى بإسناده عن أبى بكر النيسابورى عقيب هذا الحديث قوله: هذا خطأ ؛ لأن الثقات لم يروه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلا .

ثم رواه من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

وممن رواه بهذا اللفظ أيضًا ضمرة ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن النبى ﷺ :

[والمحفوظ عن الثورى ، عن عبد الله بن دينار : نهى عن بيع الولاء وهبته] .

قال البيهقى : قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ، عن ضمرة كما رواه الجماعة: « نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » فكأن الخطأ وقع من غيره [أى من غير ضمرة] .

وروى البيهقى بسنده عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

قال البيهقى : هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه فى الإسناد والمتن جميعًا ؛ فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ،عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . (السنن الكبرى ٥ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) .

هذا وقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشر بن الوليد ، عن أبى يوسف ، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار بلفظ الشافعى . [الإحسان ١١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ كتاب البيوع ـ باب البيع المنهى عنه . ذكر الزجر عن بيع الولاء ، وعن هبته] .

وكذلك رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء له عن أبى يوسف ، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار .

ولهذا قال البيهقى : كأن الشافعى حدث به من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من إسناده . =

النسب[١] ، لا يباع ولا يوهب » .

فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بمتقدم فعل من المعتق ، كما يكون النسب بمتقدم ولاد من الأب ، ألا ترى أن رجلا لو كان لا أب له يعرف ، جاء رجلا فسأله أن ينسبه إلى نفسه ورضى ذلك الرجل ، لم يجز أن يكون له ابنًا أبدًا ، فيكون مدخلا به على عاقلته مظلمة فى أن يعقلوا عنه ، ويكون ناسبًا إلى نفسه غير من ولد ؟

[١٧٥٨] وإنما قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش » وكذلك إذا لم يعتق الرجل الرجل لم يجز أن يكون منسوبًا إليه بالولاء ، فيدخل على عاقلته المظلمة فى عقلهم عنه ، وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » فبين فى قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » [٢] أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق [٣] . أو لا ترى أن

---

(١) الولاء لُحْمَة كلحْمَة النسب : معنى الحديث : المخالطة فى الولاء ، وأنها تجرى مجرى النسب فى الميراث ، كما تخالط اللحْمَة سَدَى الثوب حتى يصيرا كالشىء الواحد ؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة (النهاية) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، م) .

= ثم قال البيهقى : وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ . [أى شاذ] (المعرفة ٧ / ٥٠٧) .

هذا وقد رواه الحاكم فى المستدرك (٤ / ٣٤١) ـ من طريق الشافعى وقال : صحيح الإسناد .

كما رواه من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل لفظ أبى يوسف (٤ / ٣٤١) .

قال الألبانى : ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن الطائفى فيه ضعف من قبل حفظه . . . لكن تابعه يحيى بن سليم الطائفى ، وهو مثله فى الحفظ ، وقد احتج به الشيخان فأحدهما يقوى الآخر . (الإرواء ٦ / ١٠٩ ـ ١١٠) .

وله شاهد من حديث على أخرجه البيهقى ـ من طريق عباس بن الوليد النرسى عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن على رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب » .

قال الألبانى : وهذا إسناد قوى كالشمس وضوحًا .

وإذا أضفنا إلى ذلك حديث ابن عمر فى الصحيحين والموطأ : « نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » فإننا نقول : إن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ؛ المتابعة ، والشاهدة ، والموصولة ، والمرسلة ؛ والله تعالى أعلم .

[١٧٥٨] متفق عليه من حديث أبى هريرة وعائشة رضي الله عنهما :

* خ : (٤ / ٢٥٤) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢٣) باب للعاهر الحجر ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد ابن زياد ، عن أبى هريرة مرفوعا : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » (رقم ٦٨١٨) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة به ، وفيه قصة (رقم ٦٨١٧) .

* م : (٢ / ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ـ من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة به . (رقم ٣٧ / ١٤٥٨) .

وعن الليث به . (رقم ٣٦ / ١٤٥٧) .

رجلا لو أمر ابنه أن ينتسب [١] إلى غيره ، أو ينتفى من نسبه ، وتراضيا على ذلك ، لم تنقطع أبوته عنه بما أثبت الله عز وجل لكل واحد منهما على صاحبه ؟ أو لا ترى أنه لو أعتق عبدًا له ثم أذن له بعد العتق أن يوالى من شاء ، أو ينتفى من ولايته ، ورضى بذلك المُعْتَقُ ، لم يكن لواحد منهما أن يفعل ذلك ؛ لما أثبت الله عليه من النعمة ؟ فلما كان المولى فى المعنى الذى فيه النسب ثبت الولاء بمتقدم المنة ، كما ثبت النسب بمتقدم الولادة ، لم يجز أن يفرق بينهما أبدًا إلا بسنة أو إجماع من أهل العلم ، وليس فى الفرق بينهما فى هذا المعنى سنة ولا إجماع .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قد حضرنى جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم فكلمنى رجل من غيرهم بأن قال : **إذا أسلم الرجل على يدى رجل فله ولاؤه** إذا لم يكن له ولاء نعمة ، وله أن يوالى [٢] من شاء ، وله أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه ، وقال لى : فما حجتك فى ترك هذا ؟ قلت : خلافه ما حكيت من قول الله عز وجل : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِم** ﴾ الآية [الاحزاب : ٥] ، وقول النبى ﷺ : « فإنما الولاء لمن أعتق » ، فدل ذلك على أن النسب يثبت بمتقدم الولاد كما ثبت الولاء بمتقدم العتق ، وليس كذلك الذى يسلم على يدى الرجل ، فكان النسب شبيهًا بالولاء ، والولاء شبيهًا بالنسب .

[١٧٥٩] فقال لى قائل : إنما ذهبت فى هذا إلى حديث رواه ابن موهب عن تميم

---

(١) فى (ص ، م) : « ينسب » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) فى (ص) : « والى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

[١٧٥٩] * خ : (٤ / ٢٤٢) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢٢) باب إذا أسلم على يديه ـ قال البخارى : ويذكر عن تميم الدارى رفعه قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته .

قال البخارى : واختلفوا فى صحة هذا الخبر .

قال ابن حجر فى الفتح : وصله البخارى فى تاريخه ، وأبو داود ، وابن أبى عاصم ، والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز بالعنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الدارى قال : يا رسول الله ، ما السنة فى الرجل يسلم على يدى رجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » .

قال البخارى : قال بعضهم : عن ابن موهب : سمع تميمًا ، ولا يصح ؛ لقول النبى ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . . . وقال الخطابى : ضعف أحمد هذا الحديث .

وأخرجه أحمد والدارمى والترمذى والنسائى من رواية وكيع وغيره ، عن عبد العزيز ، عن ابن موهب ، عن تميم ، وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم ، وأما الترمذى فقال : ليس إسناده بمتصل (فتح ١٢/٤٦) . =

الدارى قلت : لا يثبت ، قال (١): أفرأيت إذا كان هذا الحديث ثابتًا ، أيكون مخالفًا لما رويت عن النبى ﷺ: « / الولاء لمن أعتق ». قلت: لا، قال: فكيف تقول (٢) ؟ قلت: أقول (٣): إن قول رسول الله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » ، ونهيه عن بيع الولاء وعن هبته ، وقوله : « الولاء لحمة كلحمة (٤) النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ، فيمن (٥) أعتق ؛ لأن العتق نسب والنسب لا يُحَوَّل ، والذى يسلم على يدى الرجل ليس هو المنهى أن يحول ولاؤه ، قال : فبهذا قلنا ، فما منعك منه إذا كان الحديثان محتملين، أن يكون لكل واحد منهما وجه ؟ قلت : منعنى أنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى ، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقى تميمًا ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك ؛ من قِبَلِ أنه مجهول ، ولا نعلمه متصلا .

٥٦٣/ب ص

[١٧٦٠] **قال** : فإن من حجتنا أن عمر قال فى المنبوذ : هو حر ولك ولاؤه ، يعنى للذى التقطه .

---

(١) فى (ص، م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب، ت) .
(٢) « تقول » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، م) .
(٣) « أقول » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٤) فى (م) : « أن الولاء كلحمة » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٥) فى (م ، ص) : « فمن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

= وقد جاءت رواية ابن أبى شيبة عن وكيع عن عبد العزيز بتصريح سماع ابن موهب من تميم .
وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢ / ٢١٩) من طريق ابن موهب عن تميم ، ثم قال : صحيح الإسناد على شرط مسلم، وأن عبد الله بن موهب بن زمعة مشهور، وشاهده عن تميم حديث قبيصة، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده كشاهد له .
ونقل أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعى أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهًا ، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقى وقال : هو حديث حسن المخرج متصل . والله تعالى أعلم . (تاريخ أبى زرعة ١ / ٥٧٠ ـ ٥٧١) (رقم ١٥٨٦ ، ١٥٨٧) .

[١٧٦٠] رواه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ فى باب المنبوذ ـ عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سنين أبى جميلة ؛ رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذًا فى زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال عريفى : يا امير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال : أكذلك ؟ قال : نعم . قال عمر : اذهب فهو حر ، وولاؤه لك ، وعلينا نفقته .
قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين .
* ط : (٢ / ٧٣٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٠) باب القضاء فى المنبوذ . (رقم ١٩) .
وفيه بقية كلام مالك : « هم يرثونه ويعقلون عنه » .
والعريف : هو الذى يعرف أمور الناس ، حتى يُعَرِّف بها مَنْ فوقه عند الحاجة لذلك .
* خ : (٢ / ٢٥٧) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١٦) باب إذا زكى رجل رجلا كفاه ـ قال البخارى : وقال أبو جميلة : وجدت منبوذًا ، فلما رآنى عمر قال: « عسى الغُوَيِّر أبؤسًا » كأنه يتهمنى ،قال عريفى: =

قلت : وهذا لو ثبت عن عمر حجة عليك ؛ لأنك تخالفه، قال: ومن أين ؟ قلت: أنت تزعم أنه لا يوالى عن الرجل إلا نفسه بعد أن يعقل ، وأن له إذا والى عن نفسه أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه ، فإن زعمت أن موالاة عمر عنه لأنه وليه جائزة عليه ، فهل لوصى اليتيم أن يوالى عنه ؟ قال : ليس ذلك له ، قلت : فإن زعمت أن ذلك للوالى دون الوصى ، فهل وجدته يجوز للوالى شيء فى اليتيم لا يجوز للوصى ؟ فإن زعمت أن ذلك [1] حكم من عمر والحكم لا يجوز عندك على أحد إلا بشيء يلزمه نفسه ، أو فيما لابد له منه مما لا يصلحه غيره ، ولليتيم بد من الولاء[2] . فإن قلت: هو حكم فلا يكون له أن ينتقل به ، فكيف يجوز أن يكون له / أن ينتقل إذا عقد على نفسه عقداً ما لم يعقل عنه ، ولا يكون له أن ينتقل إن عقده عليه غيره ؟ قال : فإن قلت : [3]هو أعلم بمعنى حديث رسول الله ﷺ ، قلت [4] : ونعارضك بما هو أثبت عن ميمونة وابن عباس من هذا عن عمر بن الخطاب ، قال : وما هو ؟ قلت : ١٩٨/ب ت

[١٧٦١] وهبت ميمونة ولاء بنى يسار لابن أختها عبد الله بن عباس فاتهبه .

فهذه زوج النبى ﷺ وابن عباس وهما اثنان ، قال : فلا يكون فى أحد ولو كانوا عدداً كثيراً مع النبى ﷺ حجة ، قلنا : فكيف احتججت بأحد على النبى ﷺ ؟ قال : هكذا يقول بعض أصحابنا ، قلت : أبيت أن تقبل هذا من غيرك ، فقال من حضرنا من المدنيين : هذه حجة ثابتة ، قال : فأنتم إن كنتم ترونها ثابتة فقد تخالفونها فى شيء ، قالوا : ما نخالفها فى شيء ، وما نزعم أن الولاء يكون إلا لذى نعمة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال لى قائل اعتقد عنهم جوابهم: فأزعم أن للسائبة[5] أن يوالى من شاء ، قلت: لا يجوز هذا إذا كان ما احتججنا به من الكتاب والسنة والقياس ، إلا أن يأتى فيه خبر عن النبى ﷺ ، أو أمر أجمع الناس عليه فنخرجه من جملة المعتقين اتباعًا .

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (م ، ص ، ب) .

(٢) كذا فى جميع النسخ بدون جواب للشرط ،وربما الجواب هو: «والحكم لا يجوز عندك . . . إلخ» وإن كان بالواو.

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، م) .

(٥) السائبة : العبد يعتق على أن لا ولاء له ـ أى عليه . (القاموس وشرحه تاج العروس) .

= إنه رجل صالح . قال : كذلك ؟ اذهب وعلينا نفقته .

وقال فى (٨٥) كتاب الفرائض ـ (١٩) باب الولاء لمن أعتق ؛ وقال عمر : اللقيط حر .

« عسى الغُوَير أبؤسًا »: مَثَلٌ يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب ، أو يضرب لما قد يجىء بالشر من معدن الخير ، وصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتى منه الشر وأراد عمر أنه ربما زنى بأمه ، وادعى أنه لقيط .

[١٧٦١] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١١٧) كتاب الفرائض ـ باب النهى عن بيع الولاء وهبته ـ عن سفيان ، عن عمرو بن دينار: أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس،وكان مكاتبًا . (رقم ٢٨٠) .

[١٧٦٢] قال : فهم يروون أن حاطبًا أعتق سائبة على [١] عهد رسول الله ﷺ ،

قلنا : ونحن لا نمنع أحدًا أن يعتق سائبة ، فهل رويت أن النبى ﷺ قال : ولاء السائبة إليه يوالى من شاء ؟ قال : لا ، قلت : فداخل هو فى معنى المعتقين ؟ قال : نعم، قلت :أفيجوز أن يخرج وهو معتق من أن يثبت له وعليه الولاء ؟

[١٧٦٣] قال : فإنهم يروون أن رجلا قتل سائبة فقضى عمر بعقله على القاتل ، فقال أبو القاتل : أرأيت لو قتل ابنى ؟ قال : إذًا لا يغرم ، قال : فهو إذًا مثل الأرقم ، قال عمر : فهو مثل الأرقم ، فاستدلوا بأنه لو كانت له عاقلة بالولاء قضى [٢] عمر بن الخطاب على عاقلته ! قلت : فأنت إن كان هذا [٣] ثابتًا عن عمر محجوج [٤] به ، قال : وأين ؟ قلت : تزعم أن ولاء السائبة لمن أعتقه ، قال : فأعفنى من ذا ، فإنما أقوم لهم بقولهم . قلت : فأنت تزعم أن من لا ولاء له من لقيط ومسلم وغيره إذا قتل إنسانًا

---

(١) « على » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب، م ، ص) .

(٢) فى (ص ، م) : « فقضى » ،وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٣) « هذا » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

(٤) فى (ص) : « محجوًا » ، وفى (ت) : « محجوجًا » بالنصب ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[١٧٦٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد ذكره عنه البيهقى فى المعرفة (٧ / ٥١٦) .

[١٧٦٣] * ط : (٢ / ٨٧٦) (٤٣) كتاب العقول ـ (٢٤) باب ما جاء فى دية السائبة وجنايته ـ عن أبى الزناد ، عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحاج ، فقتل ابن رجل من بنى عائذ ، فجاء العائذى أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه ، فقال عمر :لا دية له ، فقال العائذى : أرأيت لو قتله ابنى؟ فقال عمر : إذًا تخرجون ديته ، فقال : هو إذًا كالأرقم ، إن يترك يَلْقم ، وإن يقتل ينقم .

ويلاحظ أن السائبة هنا هو المقتول ، لا القاتل كما فى رواية الموطأ هذه .

والأرقم : الحَيَّة التى فيها بياض وسواد ، أو حمرة وسواد .

يلقم : أصله الأكل بسرعة .

ينقم : بكسر القاف ، من باب ضرب لغة القرآن ، وفى لغة بفتح القاف من باب تعب وهى أولى هنا بالسجع . ومعناه : إن تركت قتله قتلك ، وإن قتلته كان له من ينتقم منك ، وهو مثل من أمثال العرب مشهور ، قال ابن الأثير : كانوا فى الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب ثأر الجانّ ، وهى الحية الدقيقة ، فربما مات قاتلها ، وربما أصابه خلل ، وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران ، لا يدرى كيف يصنع بهما .

* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٧٨) كتاب العقول ـ باب جريرة السائبة ـ عن مالك عن أبى الزناد به. (رقم ١٨٤٢٥) .

وعن ابن جريج قال : زعم لى عطاء أن سائبة من سائبة مكة أصابت إنسانًا . . . فذكر نحوه .(رقم ١٨٤٢٤).

قضى بعقله على جماعة المسلمين لأن لهم ميراثه ، وأنت تزعم أن عمر لم يقض بعقله على أحد . قال : وهكذا يقول جميع المفتين ، قلت : أفيجوز لجميع المفتين أن يخالفوا عمر ؟ قال : لا ، هو عن عمر منقطع ليس بثابت، قلت : فكيف / احتججت به ؟ قال: لم [١] أعلم لهم حجة غيره . قلت : فبئس ما قضيت على من قمت بحجته إذا كان احتج بغير حجة عندك . / ٥٦٤ ص

قال : فعندك فى السائبة شىء مخالف لهذا ؟ قلت : إن قبلت الخبر المنقطع فنعم .

[١٧٦٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج ، عن عطاء : أن طارق بن المُرَقِّع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب ، فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمر أن تدفع إلى طارق، أو إلى ورثة طارق [٢] .

قال الشافعى رحمه الله : فهذا إن كان ثابتًا يدلك على أن عمر يثبت ولاء السائبة لمن سيَّبه .

[١٧٦٥] وهذا معروف عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه فى تركة سالم الذى يقال له :

---

(١) فى (ت ، ب) : « لا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٢) فى رواية البيهقى عن الشافعى قال : « أنا شككت فى الحديث هكذا » أى : إلى طارق ، أو إلى ورثة طارق (السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٠) .

[١٧٦٤] روى الشافعى هذا الأثر عن سفيان ، عن ابن جريج فى الخلاف فى الولاء الآتى بعد قليل مع اختلاف قليل فى اللفظ بما يبين أن معنى : « انقلعوا » أى ماتوا ؛ قال :

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب : أعطوه ورثة طارق ، فأبوا أن يأخذوا ، فقال عمر : فاجعلوه فى مثلهم فى الناس .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٢٧) كتاب الولاء ـ باب ميراث السائبة (رقم ١٦٢٢٦) .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ١٠٤) كتاب الفرائض ـ باب ميراث السائبة ـ عن هشيم ، عن أبى بشر، عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع أعتق غلامًا له سائبة، فمات غلامه ذلك وترك مالا ، فأتى به طارق فأبى أن يقبله ، فكتب يعلى بن أمية ، وهو على اليمن يومئذ إلى عمر بن الخطاب فى ذلك ،فكتب إليه عمر أن ادفع إلى الرجل مال مولاه ، فإن قبله فذاك، وإلا فاشتر به رقابًا فأعتقهم عنه ، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه ، فأبى أن يقبله فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعتقهم (رقم ٢٢٣) .

[١٧٦٥] رواه الشافعى مسندًا فى باب الخلاف فى الولاء قال :

أخبرنا سفيان، قال: أخبرنى أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن معمر قال : كان سالم مولى أبى حذيفة لامرأة من الأنصار يقال لها : عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة ، فأتى أبو بكر بميراثه ، فقال : أعطوه عمرة ، فأبت تقبله . =

سالم مولى أبى حذيفة ، أن أبا بكر أعطى فضل [١] ميراثه عمرة بنت [٢] يُعَار الأنصارية وكانت أعتقته سائبة .

[١٧٦٦] وروى[٣] عن ابن مسعود أنه قال فى السائبة شبيهًا [٤] بمعنى ذلك فيما أظن

(١) فى (م) : « فضلة » ،وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٢) فى (ص) : « ابن » ،وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(٣) فى (ت) : « و يروى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٤) فى (ص ، م) : « سيبها » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٢٨) كتاب الولاء ـ باب ميراث السائبة (رقم ١٦٢٣٢) ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن سالمًا مولى أبى حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار فلما قتل يوم اليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التى أعتقته ، أو إلى ابنها . (رقم ١٦٢٣٢) .
* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٣٠٠) كتاب الولاء ـ باب من أعتق عبدًا له سائبة ـ من طريق إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن سالمًا مولى أبى حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار ، وقالت : اذهب فوال من شئت فوالى أبا حذيفة ، فلما أصيب اختصموا فى ميراثه فجعل ميراثه للأنصار.

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن وديعة بن خذام بن خالد أخى بنى عمرو بن عوف قال : كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها : سلمى بنت يعار أعتقته سائبة فى الجاهلية ، فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب بميراثه ، فدعا وديعة بن خذام ، فقال : هذا ميراث مولاكم ، وأنتم أحق به ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد أغنانا الله عنه ، قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نندا من أمره شيئا ـ أو قال : نرزأ ـ فجعله عمر رضي الله عنه فى بيت المال .

ومن طريق آخر عن يعقوب بن إبراهيم به ، وفيها : « فدعا أبا وديعة بن خذام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال : هذا ميراث مولاكم فخذوه ، فقال وديعة : يا أمير المؤمنين ، أعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها ، وقد أغناها الله عنه ، فلا حاجة لنا به . قال:فجعله عمر رضي الله عنه فى بيت مال المسلمين » .

قال البيهقى : ورواه بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عروة بن الزبير .

[١٧٦٦] رواه الشافعى بإسناده فى باب الخلاف فى الولاء قال :

أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن إبراهيم النخعى أن رجلا أعتق سائبة فمات ، فقال عبد الله : هو لك . قال : لا أريد . قال : فضعه إذًا فى بيت المال ؛ فإن له وارثًا كثيرًا .

قال البيهقى : حديث ابن مسعود هذا قد روى عن علقمة ، عن عبد الله موصولا ثم رواه من طريق يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن أبى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إنى أعتقت غلامًا لى ، وجعلته سائبة ، فمات وترك مالا . فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، إنما كانت تسيب أهل الجاهلية ، وأنت وارثه وولىّ نعمته ، فإن تحرجت من شىء فأدّناه نجعله فى بيت المال . (المعرفة ٧ / ٥١٧) .

هذا وقد روى البخارى من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان بهذا الإسناد مختصرًا :« إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون » . =

حديث منقطع . قال : فهل عندك حجة تفرق بين السائبة ، وبين الذى يسلم على يدى الرجل غير الحديث المنقطع ؟ قلت : نعم، من القياس . قال : ما هو ؟ قلت : إن الذى يسلم على يدى الرجل وينتقل بولائه إلى موضع إنما ذلك برضا المنتسب والمنسوب إليه ، /وله أن ينتقل بغير رضا من انتسب إليه ، وإن السائبة يقع العتق عليه بلا رضا منه ، وليس له أن ينتقل منه ولو رضى بذلك هو ومعتقه ، وإنه ممن يقع عليه عتق المعتق مع دخوله فى جملة المعتقين .

١/١٩٩ ت

[١٧٦٧] كان أهل الجاهلية (١) يُبَحِّرُون (٢) البَحيرة ، ويسيبون السائبة ، ويُوصِلُون الوصيلة ، ويُعْفُون (٣) الحام ،وهذه من الإبل والغنم . فكانوا يقولون فى **الحام** : إذا ضرب فى إبل الرجل عشر سنين ، وقيل : نتج له عشرة ، وحَامَ : أى حمى ظهره فلا يحل أن يركب ، ويقولون فى **الوصيلة** وهى من الغنم : إذا وصلت بطونًا توأمًا ، ونتج

(١) فى (ت) : « الجهالة » ،وما أثبتناه من (ص، م ، ب) .
(٢) فى (م ، ص) :« ينحرون » ،وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٣) فى (ت ، م) : « يصفون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= [خ : ٤ / ٢٤١ ـ ٨٥ كتاب الفرائض ـ ٢٠ باب ميراث السائبة] .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ١٠٤) كتاب الفرائض ـ باب ميراث السائبة ـ عن خالد بن عبد الله بن مغيرة، عن إبراهيم فى رجل أعتق غلامه سائبة فمات فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأله عنه، فقال: أنت أحق به، فرد عليه، فقال له: إن شئت فاجعله فى مثل السبيل الذى كنت جعلته فيه (رقم٢٢٥).

[١٧٦٧] قال الإمام الشافعى فى باب الخلاف فى الولاء : سمعت من أرضى من أهل العلم أن الرجل . . . فذكره مختصراً . رقم [١٨١٤] .

* **تفسير القرآن لعبد الرزاق** : (١ / ١٩٦) فى سورة المائدة ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب فى قوله تعالى : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ** ﴾ قال : **البحيرة من الإبل** : التى يمنع درها للطواغيت ، **والسائبة من الإبل** : ما كانوا يسيبونها للطواغيت ، **والوصيلة من الإبل** : ما كانت الناقة تبكر بأنثى ، ثم تثنى بأنثى فيسمونها الوصيلة ، يقولون : وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر ، وكانوا يجدعونها لطواغيتهم ، **والحامى** : الفحل من الإبل كان يضرب الضراب المعدودة ، فإذا بلغ ذلك قيل : هذا حام حمى ظهره فترك ، فيسمونه الحامى .

وقد روى هذا فى الصحيحين :

* خ : (٣ / ٢٢٦) (٦٥) كتاب التفسير ـ تفسير سورة المائدة ـ باب ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ** ﴾ ـ من طريق صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب به .

وفيه: وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى سمعت سعيداً يخبره بهذا قال: وقال أبو هريرة: سمعت النبى ﷺ نحوه . ورواه ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبى هريرة رضي الله عنه سمعت النبى ﷺ (رقم ٤٦٦٣) .

وانظر:مسلم (٤ / ٢١٩٢) ـ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ (١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ـ عن صالح ، عن ابن شهاب به . رقم (٥١ / ٢٨٥٦) . [وانظر : تفسير الطبرى ٥ / ٥٦ ـ ٦٠ ـ والدر المنثور ٢ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨] .

لنتاجها [١] ، فكانوا يمنعونها مما [٢] يفعلون بغيرها مثلها ، ويسيبون **السائبة** ، فيقولون : قد أعتقناك سائبة ولا ولاء لنا عليك ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبررنا فيك . فأنزل الله عز ذكره: ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ** ﴾ الآية [المائدة : ١٠٣] ، فرد الله ثم رسوله ﷺ الغنم إلى مالكها ؛ إذا كان العتق لا يقع على غير الآدميين ، وكذلك لو أنه أعتق بعيره لم يمنع بالعتق منه ، إذا حكم الله عز وجل أن يرد إليه ذلك ويبطل الشرط فيه ، فكذلك أبطل الشروط فى السائبة ورده إلى ولاء من أعتق مع الجملة التى وصفنا لك .

[١٧٦٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد : أن [٣] عبد الله ابن أبى بكر وعبد العزيز أخبراه :أن عمر بن عبد العزيز كتب فى خلافته فى سائبة مات : أن يدفع ميراثه إلى الذى أعتقه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كانت الكفاية فيما ذكرنا من الكتاب والسنة والقياس .

فقال : فما تقول فى النصرانى يعتق العبد المسلم ؟ قلت : فهو حر .قال : فلمن ولاؤه ؟ قلت : للذى أعتقه . قال : فما الحجة فيه ؟ قلت : ما وصفت لك إذ كان الله عز وجل نسب كافرًا إلى مسلم ، ومسلمًا إلى كافر ، والنسب أعظم من الولاء ، قال : فالنصرانى لا يرث المسلم ، قلت : وكذلك الأب لا يرث ابنه إذا اختلفت [٤] أديانهما ، وليس [٥] منعه ميراثه بالذى قطع نسبه منه ، هو ابنه بحاله إذ كان ثَمَّ متقدم الأبوة ، وكذلك العبد مولاه بحاله إذ كان ثَمَّ متقدم العِتق .

قال: وإن أسلم المعتق ؟ قلت: يرثه. قال : فإن لم يسلم ؟ قلت : فإن كان للمعتق ذوو رحم مسلمون . قلت [٦] : فيرثونه . قال : وما الحجة فى هذا ؟ ولم إذ دفعت الذى أعتقه عن ميراثه يورث [٧] به غيره إذ لم يرث هو ، فغيره [٨] أولى ألا يرث بقرابته

---

(١) فى (ب) : « نتاجها » ،وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٢) فى (ص) : « بما » ،وفى (م) : « كما » ،وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ت) : « ابن » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٤) فى (ت ، ب) : « اختلف » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « أو ليس » ،وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٦) « قلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، م ، ص) .
(٧) فى (م) : « ورث » ،وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٨) فى (م) : « لغيره » ،وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

[١٧٦٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

منه ؟ قلت : هذا [١] من شبهك .

قال : فأوجدنى الحجة فيما قلت ؟ قلت [٢] : أرأيت الابن إذا كان مسلمًا فمات وأبوه كافر؟ قال : لا يرثه ، قلت : فإن كان له [٣] إخوة ، أو أعمام ، أو بنو عم مسلمون ؟ قال : يرثونه ، قلت:وبسبب من ورثوه ؟ قال : بقرابتهم من الأب ، قلت : فقد منعت الأب من الميراث وأعطيتهم بسببه [٤] ، قال : إنما منعته بالدين ، فجعلته إذا خالف دينه كأنه ميت ، وورثته أقرب الناس به / ممن هو على دينه . قلت : فما منعنا من هذه الحجة فى النصرانى ؟ قال : هى لك ، ونحن نقول بها معك ، ولكنا احتججنا لمن خالفك من أصحابك ،قلت:أو رأيت فيما احتججت به حجة ؟ قال : لا، وقال [٥]: أرأيت إذا مات رجل ولا ولاء له ؟ قلت : فميراثه للمسلمين ، قال [٦] : بأنه مواليه ؟ قلت : لا ، ولا يكون المولى إلا معتقًا ، وهذا غير معتق . ٥٦٤/ب س

قال : فإذا لم تورثهم بأنهم مَوَالٍ وليسوا بذوى نسب ، فكيف أعطيتهم ماله ؟ قلت [٧] : لم أعطهموه [٨] ميراثًا ، ولو أعطيتهموه [٩] ميراثا وجب على أن أعطيه من على الأرض حين يموت ، كما أجعله لو كانوا معًا أعتقوه، وأنا وأنت إنما نصيره للمسلمين يوضع منهم فى خاصة ، والمال الموروث لا يوضع فى خاصة ، فكان يدخل عليك لو زعمت بأنه / ورث بالولاء هذا ، وأن تقول : أنظر اليوم الذى أسلم فيه فأثبت ولاءه لجماعة من كان حيًا من المسلمين يومئذ ، فيرثه ورثة أولئك الأحياء دون غيرهم ، ويدخل عليك فى النصرانى يموت ولا وارث له ، فتجعل [١٠] ماله لجماعة المسلمين . ١٩٩/ب ت

[١٧٦٩] وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » قال : فبأى شىء تعطى المسلمين ميراث من لا نسب له ، ولا ولاء له [١١] من [١٢] المسلمين ، وميراث النصرانى إذا لم يكن له نسب ولا ولاء [١٣] ؟ قلت : بما أنعم الله تعالى به على أهل دينه

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ب) .
(٣) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، م ، ب) .
(٤) فى (ت ، م ، ص) : « نسبه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٧) فى (ت ، ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص) : « اعطهم » ،وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٩) فى (ت ، م) : « أعطيتموه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ت) : « فجعل » ،وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(١١) « له » : ساقطة من (ص ، ت ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (م ، ص ، ب) .

[١٧٦٩] سبق برقمى [١٧٤٧ ـ ١٧٤٨] فى أول كتاب الفرائض .

فخولهم من أموال المشركين إذا قدروا عليها، ومن كل مال لا مالك له يعرف من المسلمين. مثل الأرض الموات فلم يحرم عليهم أن يحيوها ، فلما كان هذان المالان لا مالك لهما يعرف خَوَّلَهُما الله أهل دين الله من المسلمين .

[٧] الرد فى [١] المواريث

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن كانت له فريضة فى كتاب الله عز وجل ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو ما جاء عن السلف ، انتهينا به إلى فريضته ، فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه ، وذلك [٢] أن علينا شيئين :

أحدهما :ألا ننقصه مما جعله الله له .

والآخر : ألا نزيده عليه والانتهاء إلى حكم الله عز وجل . هكذا [٣] ، وقال بعض الناس :نرده عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه ، وكان [٤] من ذوى الأرحام ،وأن لا نرده على زوج ولا زوجة . وقالوا : روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قلنا لهم : أنتم تتركون ما تروون عن على بن أبى طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود فى أكثر الفرائض لقول [٥] زيد بن ثابت ، وكيف لم يكن هذا مما تتركون ؟ قالوا : إنا سمعنا قول الله عز وجل : ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، فقلنا : معناها على غير ما ذهبتم إليه ،ولو كان على [٦] ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموه ، قالوا: فما معناها ؟ قلنا : توارث الناس بالحلف والنصرة ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك ، فنزل قول الله عز وجل [٧] : ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ على معنى ما فرض الله عز ذكره ، وسن رسوله ﷺ ، لا مطلقًا هكذا . ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام ولا رحم له ؟ أو لا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرثه الخال ، والخال أقرب رحمًا منه ؟ فإنما معناها على[٨] ما وصفت

---

(١) « الرد فى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٥) « لقول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٦) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٧) فى (م) : « قوله عز وجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٨) « على » : ساقطة من (ت ، م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

لك من أنها [١] على ما فرض الله لهم وسن رسول الله ﷺ . وأنتم تقولون : إن الناس إنما [٢] يتوارثون بالرحم ، وتقولون خلافه في موضع آخر ، تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه ، فماله لمواليه دون أخواله ، فقد منعت ذوى الأرحام الذين قد / تعطيهم في حال ، وأعطيت [٣] المولى الذى لا رحم له المال . ٢٣٦/ب م

قال : فما حجتك في ألا ترد المواريث ؟ قلت [٤] : ما وصفت لك من الانتهاء إلى حكم الله عز وجل ، ولا أزيد ذا سهم على سهمه ، ولا أنقصه قال : فهل من شيء تثبته سوى هذا ؟ قلت : نعم ، قال الله عز وجل : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَد** ﴾ [النساء ١٧٦] ، وقال عز ذكره : ﴿ **وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء : ١٧٦] ، فذكر الأخ والأخت منفردين ، فانتهى بالأخت إلى النصف ، وبالأخ إلى الكل، وذكر الإخوة والأخوات / مجتمعين فحكم بينهم مثل حكمه بينهم منفردين ، قال : ﴿ **فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ فجعلها على النصف منه في كل حال ، فمن قال برد المواريث قال : أورث الأخت المال كله ، فخالف قوله [٥] الحكمين معاً . قلت : فإن قلتم نعطيها النصف بكتاب الله عز وجل ، ونرد [٦] عليها النصف لا ميراثاً . قلنا : فبأى شيء ترده [٧] عليها ؟ قال : ما نرده [٨] أبدًا إلا ميراثاً ، أو يكون مالاً حكمه إلى الولاة ، فما كان كذلك فليس الولاة بمخيرين ، وعلى الولاة أن يجعلوه لجماعة المسلمين ، ولو كانوا فيه مخيرين كان للوالى أن يعطيه من شاء ، والله الموفق . ٥٦٥/أ ص

[٨] باب / ميراث الجد ٢٠٠/أ ت

[١٧٧٠] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : وقلنا : إذا ورث الجد مع الإخوة ،

(١) « ما وصفت لك من أنها » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) « إنما » : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (م ، ص) .
(٣) في (ص) : « أو أعطيت » ، وما أثبتناه من (م ، ت ، ب) .
(٤) في (ب) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٥) في (ص) : « يخالف قولنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٦) في (ص) : « ورد » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٧ ، ٨) في (ص) : « رده » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

[١٧٧٠] * ط : (٢ / ٥١٠ ـ ٥١١) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (٧) باب ميراث الجد ـ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه=

قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث ، فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه . وهذا قول زيد بن ثابت ، وعنه قبلنا أكثر الفرائض ، وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالا فيه مثل قول زيد بن ثابت . وقد روى هذا أيضًا عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ وهو قول الأكثر من فقهاء أهل (١) البلدان .

وقد خالفنا بعض الناس فى ذلك (٢) فقال : الجد أب ، وقد اختلف فيه أصحاب النبى ﷺ .

[١٧٧١] فقال أبو بكر ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عتبة ، وعبد الله ابن الزبير : إنه أب ، إذا كان معه الإخوة طرحوا ، وكان المال للجد دونهم ، وقد زعمنا نحن وأنت أن أصحاب النبى ﷺ إذا اختلفوا لم نصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر إلا بالثبت(٣) مع الحجة البينة عليه وموافقته للسنة ، وهكذا نقول ، وإلى الحجة ذهبنا فى قول زيد بن ثابت ، ومن قال قوله .

---

(١) « أهل » : ساقطة من (ت ، م ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) فى (م) : « الجدات » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٣) فى (ب) : « بالثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

= أن معاوية بن أبى سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إلىّ تسألنى عن الجد ـ والله أعلم ـ وذلك مما لم يكن يقضى فيه إلا الامراء ـ يعنى الخلفاء ، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين ، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث . وعن ابن شهاب ، عن قَبِيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذى يفرض الناس له اليوم .

وعن سليمان بن يسار أنه قال : فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث .

قال مالك : والأمر المجتمع عليه عندنا ، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا ، وهو يفرض له مع الولد الذكر ، ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة ، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أمًا أو أختاً لابيه يبدأ بأحد إن شَرَكَه بفريضة مسماة ويعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة .

قال مالك : والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقى بعد ذلك للجد والإخوة من شىء ، فإنه ينظر ، أى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقى له وللإخوة ، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة ، فيما يحصل له ولهم ، يقاسمهم بمثل حصة أحدهم ، أو السدس من رأس المال كله ، أى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد .

[١٧٧١] * خ : (٤ / ٢٣٨) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٩) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب ، وقرأ ابن عباس : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوب ﴾ ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر فى زمانه ، وأصحاب النبى ﷺ متوافرون ، وقال ابن =

قالوا : فإنا نزعم أن الحجة فى قول من قال : الجد أب لخصال منها : أن الله عز وجل قال : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الأعراف : ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥] ، وقال : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨] ، فأقام الجد فى النسب أباً ، وأن المسلمين (١) لم يختلفوا فى أن لم ينقصوه من السدس وهذا حكمهم للأب ، وأن المسلمين (٢) حجبوا بالجد الأخ للأم وهكذا حكمهم فى الأب ، فكيف جاز أن يجمعوا بين أحكامه فى هذه الخصال ، وأن

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

= عباس : يرثنى ابن ابنى ، ولا أرث أنا ابن ابنى ؟ !

* خ : (الموضع السابق) عن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أما الذى قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ، ولكن خلة الإسلام أفضل » أو قال :« خير» ـ فإنه أنزله أبا ـ أو قال : قضاه أبا . (رقم ٦٧٣٨) .

* سنن الدارمى : (٢ / ٢٧٥) (٢١) كتاب الفرائض ـ (١١) باب قول أبى بكر فى الجد ـ عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن خالد ، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً .

قال ابن حجر : سنده صحيح على شرط مسلم (فتح ١٢ / ١٩) .

وعن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سليمان الشيبانى ، عن كردوس ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ان أبا بكر الصديق جعل الجد أبا .

ومن طريق آخر عن الشيبانى به .

قال ابن حجر : سنده صحيح . (فتح ١٢ / ١٩) .

ومن طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى بردة ، عن مروان ، عن عثمان مثله .

ومن طريق أبى إسحاق ، عن أبى بردة به . وقال ابن حجر : سنده صحيح . (فتح ١٢ / ١٩) .

قال ابن حجر : **وأما قول ابن عباس** فأخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : الجد أب .

* سنن الدارمى : (٢ / ٢٧٧) فى الكتاب السابق ـ (١٤) باب قول ابن عباس فى الجد ـ عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس أنه جعل الجد أباً [قال ابن حجر : سنده صحيح ـ الفتح ١٢ / ١٩] .

قال ابن حجر : وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أباً . (فتح ١٢ / ١٩) .

وأما قول ابن الزبير :

* خ : (٣ / ٨) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤) باب فضل أبى بكر بعد النبى ﷺ عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبى مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير فى الجد ، فقال : أما الذى قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته » انزله أباً ـ يعنى أبا بكر . (رقم ٣٦٥٨) .

قال ابن حجر : فيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبى بكر .

وأما عبد الله بن عتبة :

فقال ابن حجر : أخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة، فأتاه كتب ابن الزبير : أن أبا بكر جعل الجد أباً . (فتح ١٢ / ١٩) .

يفرقوا بين أحكامه، وحكم الأب فيما سواها ؟ قلنا : إنهم لم يجمعوا بين أحكامه فيها قياساً منهم للجد على الأب .

قالوا : وما [١] دل على ذلك ؟ قلنا : أرأيتم الجد لو كان إنما يرث باسم الأبوة ، هل كان اسم الأبوة يفارقه لو كان دونه أب ، أو يفارقه لو كان قاتلاً ، أو مملوكاً ، أو كافرًا ؟ قال : لا ، قلنا : فقد نجد اسم الأبوة يلزمه وهو غير وارث ، وإنما ورثناه بالخبر فى بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة ، قال : فإنهم لا ينقصونه من السدس وذلك حكم الأب . قلنا : ونحن لا ننقص الجدة من السدس ، أفترى ذلك قياساً على الأب فتقفها موقف الأب ، فتحجب بها الإخوة ؟

قالوا : لا ، ولكن قد حجبتم الإخوة من الأم بالجد كما حجبتموهم بالأب . قلنا : نعم ، قلنا هذا خبرًا لا قياساً ، ألا ترى أنا نحجبهم بابنة ابن متسفلة ولا نحكم لها بحكم الأب ؟ وهذا يبين لكم أن الفرائض [٢] تجتمع فى بعض الأمور دون بعض .

قالوا : وكيف لم تجعلوا أبا الأب كالأب كما جعلتم ابن الابن كالابن ؟ قلنا : لاختلاف الأبناء والآباء ؛ لأنا وجدنا الأبناء أولى بكثرة المواريث من الآباء ، وذلك أن الرجل يترك أباه وابنه فيكون لابنه خمسة أسداس ، ولأبيه [٣] السدس ، ويكون له بنون يرثونه معاً ولا يكون له [٤] أبوان يرثانه معاً ، وقد نورث نحن وأنتم الأخت ولا نورث ابنتها ، أو [٥] نورث الأم ولا نورث ابنتها [٦] إذا كان دونها غيرها ، وإن ورثناها لم نورثها قياسًا على أمها وإنما ورثناها خبرًا لا قياسًا، قال : فما حجتكم فى أن أثبتم فرائض الإخوة مع الجد ؟ قلنا : ما وصفنا من [٧] الاتباع ، وغير ذلك .

قالوا : وما غير ذلك ؟ قلنا : أرأيت رجلاً [٨] مات وترك أخاه وجده ، هل يدلى واحد منهما إلى الميت بقرابة نفسه ؟ قالوا : لا ، قلنا : أليس إنما يقول أخوه : أنا ابن أبيه ، ويقول جده : أنا أبو أبيه ، وكلاهما يطلب ميراثه لمكانه[٩] من أبيه ؟

---

(١) فى (ص) : « قلنا : وما » ، وفى (م) : « قلت :أوما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (م) : « أن بعض الفرائض » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٣) فى (ص) : « ولابنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٤) « له » : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (م ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « ولا » ، وفى (ت) : « و » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « ابنها » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٧) فى (م) : « وصفنا لكم من » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٨) فى (م) : « أرأيت أن رجلاً » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٩) فى (م) : « لمكانته » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

قالوا: بلى ، قلنا : أفرأيتم لو كان أبوه الميت فى تلك الساعة ، أيهما أولى بميراثه ؟ قال : يكون لابنه خمسة أسداسه ، ولأبيه السدس . قلنا : وإذا كانا جميعًا إنما يدليان بالأب ، فابن الأب أولى بكثرة / ميراثه من أبيه ، فكيف جاز أن يحجب الذى هو أولى بالأب الذى يدليان / بقرابته ، بالذى هو أبعد منه ؟ قلنا : ميراث الإخوة ثابت فى القرآن ولا فرض للجد فيه ، فهو أقوى فى القرآن والقياس فى ثبوت الميراث . قال : فكيف جعلتم الجد إذا كثر الإخوة أكثر ميراثاً من أحدهم ؟ قلنا : خبرًا ، ولو كان ميراثه قياساً جعلناه أبدًا مع الواحد أكثر من الإخوة أقل ميراثاً ، فنظرنا كل ما صار للأخ ميراثاً فجعلنا[1] للأخ خمسة أسهم ، وللجد سهماً ، كما ورثناهما حين مات ابن الجد أبو الابن[2] . قال : فلم لم تقولوا بهذا ؟ قلنا : لم نتوسع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبى[3] ﷺ إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض ، / فنكون غير خارجين من أقاويلهم.

٥٦٥ / ب ص

٢٠٠ / ب ت

٢٣٧ / أ م

[٩] ميراث ولد الملاعنة

قال الشافعى رضي الله عنه :وقلنا : إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها فى كتاب الله عز وجل ، وإخوته لأمه حقوقهم ، ونظرنا ما بقى ، فإن كانت أمه مولاة عتاقة كان ما بقى ميراثاً لموالى أمه ، وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقى لجماعة المسلمين[4] .

وقال بعض الناس بقولنا فيها، إلا فى خصلة واحدة : إذا كانت أمه عربية [5] أو لا ولاء لها ردوا ما بقى من ميراثه على عصبة أمه،وكان [6] عصبة أمه عصبته، واحتجوا فيه براوية ليست بثابتة، وأخرى ليست مما يقوم بها حجة. وقالوا: كيف لم تجعلوا عصبته[7]

---

(١) فى (م ، ص) : « فجعلناه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) فى (م ، ص) : « الأبوين » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٣) فى (ت) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) ط : (٢ / ٥٢٢) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (١٥) باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ـ عن مالك أنه بلغه أن عروة ابن الزبير كان يقول فى ولد الملاعنة وولد الزنا : إنه إذا مات ورِثَتْه أمه ؛ حقها فى كتاب الله عز وجل ، وإخوته لأمه حقوقهم ، ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة ، وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم ، وكان ما بقى للمسلمين .

قال مالك : وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك .

قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .

(٥) فى (م) : « غريبة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٦) فى (ت ، م ، ص) : « وكانوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « عصبته » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .

عصبة أمه كما جعلتم مواليه موالى أمه ؟ قلنا : بالأمر الذى لم نختلف نحن وأنتم فى أصله ، ثم تركتم قولكم فيه .

قلت : أرأيتم المولاة العتيقة تلد من مملوك ، أو ممن لا يعرف ، أليس يكون ولاء ولدها تبعاً لولائها حتى يكونوا كأنهم أعتقوا معاً ما [١] لم يَجُرَّ أب ولاءهم ؟ قالوا : بلى، قلنا : أو يعقل عنهم موالى أمهم [٢] ويكونون أولياء فى التزويج لهم؟ قالوا : بلى، قلنا : فإن كانت عربية فتكون عصبتها عصبة ولدها ، فيعقلون عنهم ، أو يزوجون بناتهم . قالوا : لا ، قلنا : فإذا كان موالى الأم يقومون مقام العصبة فى ولد مولاتهم ، وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام فى بنى أختهم ، فكيف أنكرت ما قلنا ، والأصل الذى ذهبنا إليه واحد ؟

[١٠] ميراث المجوس

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلنا : إذا أسلم المجوسى وابنة الرجل امرأته أو أخته أمه ، نظرنا إلى أعظم النسبين [٣] فورثناها به ، وألغينا الآخر ، وأعظمهما أثبتهما بكل حال . وإذا كانت أم أخت ورثناها بأنها أم ، وذلك أن الأم قد تثبت فى كل حال ، والأخت قد تزول ، وهكذا جميع فرائضهم [٤] على هذه المنازل . وقال بعض الناس : أورثها من الوجهين معاً ، فقلنا له [٥] : أرأيت إذا كان معها أخت ، وهى أخت أم ؟ قال : أحجبها من الثلث بأن [٦] معها أختين ، وأورثها من الوجه الآخر لأنها أخت .

قلت [٧] : أرأيت [٨] حكم الله عز وجل إذا جعل للأم الثلث فى حال، ونقصها منه بدخول الإخوة عليها ، أليس إنما نقصها بغيرها ، لا بنفسها ؟ قال : بلى ، بغيرها نقصها. فقلنا : وغيرها خلافها ؟ قال : نعم ، قلنا : فإذا [٩] نقصتها بنفسها أفليس قد نقصتها بخلاف ما نقصها الله عز وجل به ؟ وقلنا [١٠] : أرأيت إذا كانت أمّا على الكمال،

---

(١) « ما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .
(٢) فى (م) : « أبيهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٣) فى (ب) : « السببين » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(٤) فى (م) : « فرائضه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٥) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .
(٦) فى (م ، ص) : « أن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٧) فى (ب) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٨) فى (ت) : « أرأيتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

فكيف يجوز أن تعطيها بنقصها دون الكمال ، وتعطيها أمّاً كاملة ، وأختًا كاملة ، وهما بدنان وهذا بدن ؟ قال : فقد دخل عليك أن عطلت أحد الحقين . قلنا : لما [١] لم يكن سبيل إلى استعمالهما / إلا بخلاف الكتاب وخلاف المعقول لم يجز إلا تعطيل أصغرهما ، لأكثرهما [٢] . قال : فهل تجد علينا شيئًا من ذلك ؟ قلنا : نعم ، قد تزعم أن المكاتب ليس بكامل الحرية ، ولا رقيق ، وأن كل من لم تكمل فيه الحرية صار إلى حكم العبيد لأنه لا يرث ، ولا يورث ، ولا تجوز شهادته ، ولا يحد من قذفه ، ولا يحد هو إلا حد العبيد فتعطل موضع الحرية منه . قال : إنى أحكم عليه أنه رقيق .

١/٢٠١ ت

قلت : أفى كل حاله ، أو فى بعض حاله دون بعض ؟ قال : بلى ، فى بعض حاله دون بعض ؛ لأنى لو قلت لك : فى كل حاله قلت لسيد المكاتب : أن يبيعه ويأخذ ماله .

قلت : فإذا كان بها[٣] قد / اختلط [٤] أمره فلم يمحض عبداً ولم يمحض حراً ، فكيف [٥] لم تقل فيه بما رويته عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه يعتق منه بقدر ما أدى وتجوز شهادته بقدر ما أدى ، ويحد بقدر ما أدى ، ويرث ويورث بقدر ما أدى ؟ قال : لا نقول به ، قلنا : وتصيره على أصل أحكامه وهو حكم العبيد فيما نزل به ، وتمنعه الميراث ؟ قال : نعم ، قلنا : فكيف لم تجز لنا فى فرض المجوس ما وصفنا ؟ وإنما صيرنا المجوس إلى أن أعطيناهم بأكثر ما يستوجبون ، فلم نمنعهم حقًا من وجه إلا أعطيناهم ذلك الحق أو بعضه من وجه آخر ، وجعلنا الحكم فيهم [٦] حكمًا واحداً معقولاً لا متبعضًا ، إلا [٧] أنا جعلنا بدناً واحداً فى حكم بدنين .

١/٥٦٦ ص

[١١] ميراث المرتد

[١٧٧٢] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن على بن

(١) « لما » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٢) فى (ب) : « لا أكبرهما » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(٣) « بها » : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « احاط » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٥) « فكيف » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٦) فى (م ، ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٧) فى (ب) : « لا » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

[١٧٧٢] سبق برقمى [١٧٤٧ ـ ١٧٤٨] وخرج هناك .

الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

قال الشافعى : وبهذا نقول : فكل من خالف دين الإسلام من أهل الكتاب ، أو من [(١)] أهل الأوثان، فإن ارتد أحد [(٢)] من هؤلاء عن الإسلام لم يرثه المسلم لقول رسول الله ﷺ ، وقطع الله الولاية بين المسلمين والمشركين .

فوافقنا بعض الناس على كل كافر إلا المرتد وحده ، فإنه قال : ترثه ورثته من المسلمين ، فقلنا : فيعدو المرتد أن يكون داخلاً فى معنى الكافرين ، أو يكون فى أحكام المسلمين ؟ فإن [(٣)] قلت: هو فى بعض حكمه فى أحكام المسلمين[(٤)] ، قلنا : أفيجوز أن يكون كافراً فى / حكم مؤمنًا فى غيره ،فيقول لك غيرك : فهو كافر حيث جعلته مؤمنًا ، ومؤمن حيث جعلته كافرًا ؟ قال : لا ، قلنا : أفليس [(٥)] يجوز لك من هذا شىء إلا جاز عليك مثله ؟ ٢٣٧ / ب م

[١٧٧٣] قال : فإنا إنما صرنا فى هذا إلى أثر رويناه أن على بن أبى طالب عليه السلام قتل المستورد وورث ميراثه ورثته المسلمين .

قلنا : فقد زعم [(٦)] بعض أهل الحديث منكم أنه غلط .

ونحن نجعله لك ثابتًا . أفرأيت حكمه فى سوى الميراث ، أحكم مشرك أو مسلم ؟ قال : بل حكم مشرك ، قلنا : فإن حبست المرتد [(٧)] لتقتله ، أو لتستتيبه ، فمات ابن

---

(١) فى (ب) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٢) فى (م) : « أحدهما » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (م ، ب ، ت) .
(٥) فى (م ، ت) : « فليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م ، ت) : « يزعم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ت) : « المشرك » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .

[١٧٧٣] * **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ١٠٠ ـ ١٠١) كتاب الفرائض ـ ميراث المرتد ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى عمرو الشيبانى قال : أتى علىٌّ بالمستورد العجلى ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام فأبى ، فضرب عنقه ، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين .

قال سعيد بن منصور : ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبى معاوية .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ١٠٥) كتاب أهل الكتاب ـ باب ميراث المرتد . (رقم ١٠١٣٩) .

وانظر مزيداً من تخريجه والكلام عليه فى رقم [١٧٥٢] .

وفى أكثر الروايات أنه لم يعرض لماله فيها ، وربما كان هذا هو ما جعل الشافعى يقول : « فقد زعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط » .

له[١] مسلم ، أيرثه ؟ قال: لا ، قلنا : أفرأيت أحداً قط لا يرث ولده إلا أن يكون قاتله، ويرثه ولده ؟ إنما أثبت الله عز وجل المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للآباء من الأبناء ، وقطع ولاية المسلمين من المشركين ، وسن رسول الله ﷺ ألا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، فإن كان المرتد خارجاً من معنى حكم الله تبارك وتعالى وحكم رسوله ﷺ من بين المشركين بالأثر [٢] الذى زعمت ، لزمك أن تكون قد خالفت الأثر [٣] ، لأن على بن أبى طالب لم يمنعه ميراث ولده لو ماتوا ، وهو[٤] لو وَرَّث ولده منه انبغى أن يُوَرِّثه ولده إذا كان عنده مخالفًا لغيره من المشركين .

[١٧٧٤] ولو جاز أن يرثوه ولا يرثهم كان فى مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبى / سفيان وتابعه عليه غيره ، فقال : نرث المشركين ولا يرثونا ، كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا، أفرأيت إن احتج عليك أحد بهذا من قول معاوية ومن تابعه عليه منهم: سعيد بن المسيب ، ومحمد بن على بن حسين ، وغيرهما ؟

٢٠١ / ب ت

[١٧٧٥] وقد روى عن معاذ بن جبل شبيهه .

وقد قاله معاوية ومعاذ فى أهل الكتاب ـ وقال لك : إن النبى [٥] ﷺ إنما كان [٦] يحكم [٧] به على أهل الأوثان ، والنساء اللاتى يحللن للمسلمين نساء أهل الكتاب ، لا نساء أهل الأوثان ، فقال : لمعاذ بن جبل ولمعاوية ولهما فقه وعلم ، فلم لم [٨] توافق قولهما ؟ وقد يحتمل قول النبى ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان ، وأتبع معاوية ومعاذًا فى أهل الكتاب ، فأورث

(١) فى (ص) : « أنزله » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٢) فى (م) : « بالابن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٣) فى (م) : « الابن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٤) فى (م ، ص) : « أو هو » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٥) فى (ت): « وقال كان النبى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م). « قال لك » معطوفة على « إن احتج . . . » .
(٦) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٧) فى (م) : « حكم » ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٨) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

[١٧٧٤] سبق هذا برقم [١٧٥٣] وخرج هناك .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٦٧) كتاب الفرائض ـ باب لا يتوارث أهل ملتين ـ عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك ، فقال عبد الله بن معقل: ما أحدث فى الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ هو أعجب إلى من قضاء معاوية، إنا نرثهم ولا يرثونا ، كما أن النكاح يحل لنا فيهم ، ولا يحل لهم فينا . (رقم ١٤٧) .
[١٧٧٥] سبق برقم [١٧٥٣] وخرج هناك .

المسلم من الكافر ، ولا أورث الكافر من المسلم ، كما أقول فى نكاح نسائهم . قال : لا يكون ذلك له ؛ لأنه إذا قال النبى ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » (١) ، فهذا على جميع الكفار ، قلنا : ولم لا تستدل بقول من سمينا مع أن الحديث محتمل له ؟ قال : إنه قَلَّ حديث إلا وهو يحتمل معانى ، والأحاديث على ظاهرها لا تحال عنه (٢) إلى معنى تحتمله إلا بدلالة عمن حدث عنه . قلنا : ولا / يكون أحد من أصحاب النبى ﷺ ، وإن كان مقدماً حجة ، فى أن يقول بمعنى يحتمله الحديث عن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلنا: فكل ما (٣) قلت من هذا حجة عليك فى ميراث المرتد ، وفيما رويت عن على بن أبى طالب عليه السلام مثله (٤) . ٥٦٦/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلنا : لا يؤخذ مال المرتد عنه حتى يموت ، أو يقتل على ردته ؛ لأنه إن (٥) رجع (٦) إلى الإسلام كان أحق بماله . وقال بعض الناس : إذا ارتد فلحق بدار الحرب ، قسم الإمام ميراثه كما يقسم ميراث الميت ، وأعتق أمهات أولاده ومدبريه ، وجعل دينه المؤجل حالا ، وأعطى ورثته ميراثه . فقيل له : عبت أن يكون عمر وعثمان رحمة الله عليهما حكما فى دار السنة والهجرة فى امرأة المفقود الذى لا يسمع له بخبر ، والأغلب أنه قد مات ، بأن تتربص امرأته أربع سنين ثم أربعة (٧) أشهر وعشراً ثم تنكح ، فقلت : وكيف نحكم بحكم الوفاة على رجل فى امرأته وقد يمكن أن يكون حيّا ؟ وهم لم يحكموا فى ماله بحكم الحياة ، إنما حكموا به لمعنى الضرر على الزوجة ، وقد نفرق نحن وأنت بين الزوج وزوجته بأقل من هذا الضرر على الزوجة (٨)، فنزعم أنه إذا كان عنيناً فرق بينهما ، ثم صرت برأيك إلى أن حكمت على رجل حى لو ارتد بطرسوس فامتنع بمَسْلَحة الروم ، ونحن نرى حياته ـ بحكم الموتى فى كل شىء فى ساعة من نهار ، خالفت فيه القران ودخلت فى أعظم من الذى عبت . وخالفت من عليك عندك اتباعه فيما عرفت وأنكرت .

---

(١) سبق برقم [١٧٤٧ ـ ١٧٤٨] وخرج هناك .

(٢) فى (م ، ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب، ت) .

(٣) فى (م) : « فكما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٤) سبق برقم [١٧٥٢] وخرج هناك ، وبرقم [١٧٧٢] وفيه بعض تخريجه .

(٥) فى (ب) : «ردته وإن » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٦) فى (ت) : « يرجع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) فى (م ، ص) : « وأربعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٨) « على الزوجة » : سقط من (م ، ت ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

قال : وأين القران الذى خالفت ؟ قلت : قال : قال الله عز وجل : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وقال جل وعز : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء : ١٢] ، فإنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء ، والموتى خلاف الأحياء، ولم ينقل بميراث قط ميراث حى إلى حى، فنقلت ميراث الحى إلى الحى وهو خلاف حكم الله تبارك وتعالى. قال : فإنى أزعم أن ردته ولحوقه بدار الحرب مثل موته.

قلت : قولك هذا خبر ؟ قال : ما فيه خبر ، ولكنى قلته قياساً .

قلت : فأين القياس ؟ قال : ألا ترى / أنى لو وجدته فى هذه الحال قتلته فكان ميتاً ؟ قلت : قد علمت أنك إذا قتلته مات ، فأنت لم تقتله فأين القياس ؟ إنما قتلته لو أمته فأنت لم تمته . ولو كنت بقولك لو قدرت عليه قتلته كالقاتل له لزمك إذا رجع إلى بلاد الإسلام أن يكون حكمه حكم الميت ، / فينفذ عليه حكم الموتى . قال : ما أفعل ، وكيف أفعل وهو حى ؟

٢٣٨/أ م

٢٠٢/أ ت

قلت: قد فعلت أولاً وهو حى، ثم زعمت أنك إن حكمت عليه بحكم الموتى فرجع ثانيا [١]، وأم ولده قائمة ومدبره قائم، وفى يد غريمه ماله بعينه الذى دفعته إليه وهو إلى عشر سنين ، وفى يد أبيه [٢] ميراثه. فقال لك : رد على مالى وهذا غريمى ، يقول: هذا مالك بعينه لم أغيره، وإنما هو لى إلى عشر سنين، وهذه أم ولدى ومدبرى [٣] بأعيانهما . قال : لا أرده عليك [٤] لأن الحكم قد نفذ فيه ، قلنا : فكيف رددت عليه ما فى يدى وارثه وقد نفذ له به الحكم ؟ قال : هذا ماله بعينه .

قلنا : والمال الذى فى يد غريمه وأم ولده ومدبره [٥] ماله بعينه ، فكيف نقضت الحكم فى بعضه دون بعض ؟ هل قلت هذا خبرًا ، أو قياساً ؟ قال : ما قلته خبرًا ، ولكن قلته قياسًا .

قلنا : فعلى أى شىء قسته ؟ قال : على أموال أهل البغى يصيبها أهل العدل فإن تاب أهل البغى فوجدوا أموالهم بأعيانها أخذوها ، وإن لم يجدوها بأعيانها لم يغرمها أهل العدل ، وكذلك ما أصاب أهل العدل لأهل البغى .

---

(١) فى (ب) : « تائبًا » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٢) فى (ت ، م ، ص) : « بدايته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « ومدبرى » : ساقطة من (م) ، وفى (ت ، ص) : « مدبرتى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب ، ت) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ت ، م ، ص) : « مدبرته » ، وما أثبتناه من (ب) .

قلنا : فهذا وجد ماله بعينه ، فرددت بعضه ولم ترد بعضه . فأما أهل العدل لو أصابوا لأهل البغى أم ولد أو مدبرة رددتهما على صاحبهما ، وقلت : لا يعتقان ، ولا يملكهما غير صاحبهما ، وليس هكذا قلت فى مال المرتد .

[١٢] ميراث المُشَرَّكَة

قال الشافعى رضي الله عنه : قلنا : إن المشركة زوج ، وأم ، وأخوان لأب وأم ، وأخوان لأم [١] ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين من الأم الثلث ، ويشركهم بنو الأب والأم ؛ لأن الأب / لما سقط حكمه صاروا بنى أم معاً . ٥٦٧/أ ص

وقال بعض الناس مثل قولنا ، إلا أنهم قالوا : لا يشركهم بنو الأب والأم ، واحتجوا علينا بأن أصحاب النبى ﷺ اختلفوا فيها ، فقال بعضهم قولنا وقال بعضهم قولهم ، فقالوا : اخترنا [٢] قول من قلنا بقوله ، من قِبَلِ أنا وجدنا بنى الأب والأم قد يكونون مع بنى الأم، فيكون للواحد منهم الثلثان ، وللجماعة من بنى الأم الثلث . ووجدنا بنى الأب والأم قد يشركهم أهل الفرائض فيأخذون أقل مما يأخذ بنو الأم ، فلما وجدناهم مرة يأخذون أكثر مما يأخذون ، ومرة أقل مما يأخذون ، فرقنا بين حكمهم [٣] ، فورثنا كلاً على حكمه ؛ لأنا وإن جمعتهم الأم لم نعطهم دون الأب ، وإن أعطيناهم بالأب مع الأم [٤] فرقنا بين حكمهم [٥] ، فقلنا : إنا إنما أشركناهم مع بنى الأم ؛ لأن الأم جمعتهم وسقط حكم الأب ، فإذا سقط حكم الأب كان كأن[٦] لم[٧] يكن ، ولو صار للأب موضع يكون له فيه حكم استعملناه ، قل نصيبهم[٨] أو كثر .

قال : فهل تجد مثل ما وصفت من أن يكون الرجل مستعملاً فى حال ، ثم تأتى حال فلا يكون مستعملاً فيها ؟ قلنا : نعم ، قال : وما ذاك ؟ قلنا : ما قلنا نحن وأنت وخالفت فيه صاحبك من الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج

---

(١) فى (م) : « أب » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٢) فى (ت ، ص) : « أخبرنا » ، وفى (م) : « خبرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣، ٥) فى (ب) : « حكميهم » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص)
(٤) فى (م) : « الأب » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٦) فى (ت ، م ، ص) : « كمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « لم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٨) فى (ت) : « نصيبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قبله ، ويكون مبتدئًا لنكاحها ، فتكون عنده على ثلاث . ولو نكحها بعد واحدة ، أو اثنتين ، لم تهدم الواحدة ولا الثنتين كما تهدم الثلاث ؛ لأنه لما كان له معنى فى إحلال المرأة هدم الطلاق الذى تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به ، ولما لم يكن له معنى فى الواحدة والثنتين ، فكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج كما كانت تحل لو لم يطلقها ، لم يكن له معنى ، فلم نستعمله ، قال : إنا لنقول هذا خبرًا عن عمر بن الخطاب رحمه الله ، قلت: وقياساً كما وصفنا ؛ لأنه قد خالف عمر فيه غيره .

قال : فهل تجد لى هذا فى الفرائض ؟ قلت : نعم ، الأب[1] يموت ابنه وللابن إخوة ولا يرثون مع الأب ، فإذا كان الأب [2] قاتلاً ورثوا ولم يورث الأب ؛ من قِبَلِ أن حكم الأب قد زال ، وما زال حكمه كان كمن لم يكن ، فلم نمنعهم الميراث به إذا صار لا حكم له ، كما منعناهم به / إذا كان له حكم ، وكذلك لو كان كافرًا أو مملوكاً . ٢٠٢/ب ت

قال : فهذا لا يرث بحال ، وأولئك يرثون بحال [3] . قلنا : أوليس إنما ننظر فى الميراث إلى الفريضة التى يُدْلُون فيها بحقوقهم ، لا ننظر إلى حالهم قبلها ولا بعدها ؟ قال: وما تعنى بذلك ؟ قلت : لو لم يكن قاتلاً ورث ، وإذا صار قاتلاً لم يرث ، ولو كان مملوكاً فمات ابنه لم يرث ، ولو عتق قبل يموت ورث . قال : هذا هكذا . قلنا : فنظرنا إلى الحال التى لم يكن فيها للأب حكم فى الفريضة أسقطناه ، ووجدناهم لا يخرجون من أن يكونوا إلى بنى الأم .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ب) .

(٣) « وأولئك يرثون بحال » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ب) .